

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ المرافقة ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) :

مجلس الشيوخ هو أحد غرفتي البرلمان ، يمارس اختصاصاته المنصوص عليها فى الدستور وفى القانون وفى هذه اللائحة فى إطار من التعاون بين الغرفتين .

مادة (٢) :

تنظم هذه اللائحة العمل داخل مجلس الشيوخ ، وكيفية ممارسته لاختصاصاته ، والمحافظة على النظام داخله ، وتبين الإجراءات والأعمال البرلمانية ، والعلاقة بين المجلس ومجلس النواب وغيره من السلطات والجهات ، وحقوق وواجبات أعضائه ، وكفالة حرية تعبيرهم عن آرائهم أيًا كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية .

مادة (٣) :

يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بما يأتى :

توسيد دعائم الديمقراطية وتقويتها وأخصها الانتخابات والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدنى ، وإعلاء قيم التنافسية السياسية والقبول المشترك ، وتمكين المرأة والشباب .

دعم السلام الاجتماعى فى شتى مجالاته وأخصها إعلاء مبدأ المواطنة ، والعدالة الاجتماعية ، وحرية التعبير ومناهضة التمييز ، ومكافحة الجرائم المنظمة الكبرى كالإرهاب ، والنزاعات القبلية والطائفية والتأرية .

دعم القيم العليا للمجتمع وأخصها المنصوص عليها فى الباب الأول من الدستور .

دعم المقومات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع وأخصها المنصوص عليها فى الباب الثانى من الدستور .

دعم الحقوق والحريات والواجبات العامة وأخصها المنصوص عليها فى الباب الثالث من الدستور .

تعميق النظام الديمقراطى وتوسيع مجالاته فى الإدارة المحلية وفى التنظيمات النقابية والطلابية ، وغير ذلك من المجالات .
وذلك كله على النحو المبين بهذه اللائحة .

مادة (٤) :

يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فيما يأتى :

الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .

مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة .

مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التى تحال إليه من

رئيس الجمهورية أو مجلس النواب .

ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة

للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية .

ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب .

مادة (٥) :

يمثل مجلسا النواب والشيوخ جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات البرلمانية

الدولية ، وفقاً للقواعد التى يتفق عليها مكتب المجلسين .

مادة (٦) :

مقر مجلس الشيوخ مدينة القاهرة .

ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر بناءً على طلب رئيس الجمهورية ، أو ثلث عدد أعضاء المجلس .
واجتماع المجلس على خلاف ذلك وما يصدر عنه من قرارات باطل .

الباب الثاني

الأجهزة البرلمانية للمجلس

مادة (٧) :

أجهزة المجلس الرئيسية هي :

- أولاً - رئيس المجلس .
- ثانياً - مكتب المجلس .
- ثالثاً - اللجنة العامة .
- رابعاً - لجنة القيم .
- خامساً - اللجان النوعية .
- سادساً - اللجان الخاصة والمشاركة .

الفصل الأول

رئيس المجلس

مادة (٨) :

رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتكلم باسمه وفقاً لإرادة المجلس ، ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة أعضائه ، ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس .

وله أن يستعين في ذلك بمكتب المجلس أو باللجنة العامة ، أو بلجنة القيم ، أو بإحدى اللجان الأخرى ، أو بمن يختاره من الأعضاء .

مادة (٩) :

يراعى رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور ، والقانون ، وهذه اللائحة .

ويفتح الرئيس الجلسات ويرأسها ، ويعلن انتهاءها ، ويضبطها ويدير المناقشات ، ويأذن فى الكلام ، ويحدد موضوع البحث ، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع . وله أن يوضح مسألة يراها غامضة أو يستوضحها ، وي طرح كل ما يؤخذ الرأى عليه ، وهو الذى يعلن ما ينتهى إليه رأى المجلس فى الموضوعات المعروضة عليه .

وللرئيس أن يبدى رأيه بالاشتراك فى مناقشة أية مسألة معروضة ، وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة ، ويتولى رئاسة الجلسة فى هذه الحالة أحد الوكيلين ، ولا يعود إلى مقعد الرئاسة حتى تنتهى المناقشة التى اشترك فيها .

مادة (١٠) :

لرئيس المجلس دعوة أى من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع مهم أو عاجل ، ويرأس جلسات اللجان التى يحضرها .

وتجرى المخابرات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس ، أو طبقاً للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن .

مادة (١١) :

لرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما فى بعض اختصاصاته وله أن ينيب أحدهما فى رئاسة بعض جلسات المجلس .

وإذا غاب الرئيس ، تولى رئاسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب ، وفى حالة غيابهما معاً عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها يتولى رئاستها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً .

وتكون لرئيس الجلسة الاختصاصات المقررة فى هذه اللائحة لرئيس المجلس فى إدارة الجلسة .

الفصل الثانى

مكتب المجلس

مادة (١٢) :

يشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكيلين .

مادة (١٣) :

ينتخب المجلس من بين أعضائه فى بداية كل فصل تشريعى الرئيس والوكيلين لمدة الفصل التشريعى ، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت ويرأس جلسة المجلس هذه أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا ، ويعاونه أصغر اثنين سنًا من الأعضاء .

ويتلى فى هذه الجلسة قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد ، ويؤدى

الأعضاء اليمين الدستورية الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه" .

ويبدأ بأداء اليمين رئيس السن والعضوان المعاونان ، ثم باقى الأعضاء عضوًا عضوًا ، فى جلسة أو أكثر بحسب الاقتضاء . ويلتزم كل عضو بأداء اليمين وفقًا لنصه دون تعديل أو إضافة .

وفى حالة غياب أحد الأعضاء عن جلسة أداء اليمين لأى سبب من الأسباب

لا يباشر مهام العضوية إلا بأدائه اليمين الدستورية .

ويعقب ذلك انتخاب الرئيس والوكيلين ، وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة

خلال المدة التى يحددها ، ويجوز أن يسمح رئيس الجلسة فى المدة التى يحددها لكل

مترشح أن يعرف بنفسه ، إذا طلب ذلك .

ويجرى الانتخاب ولو لم يترشح إلا العدد المطلوب ، وتكون عملية الانتخاب سرية ، وتجرى فى جلسة علنية أو أكثر ، بالتعاقب للرئيس ثم للوكيلين .
ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس ، ويباشر مهام الرئاسة فور إعلان انتخابه .
ولا يجوز إجراء أية مناقشة فى المجلس قبل انتخاب رئيسه .

مادة (١٤) :

لا يجوز انتخاب الرئيس أو أى من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين.

مادة (١٥) :

يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتشكيل مكتب المجلس فور إعلان انتخابه .

مادة (١٦) :

يباشر كل من الرئيس ومكتب المجلس اختصاصاته مدة الفصل التشريعى الذى انتخب فيه وحتى نهاية اليوم السابق لافتتاح الفصل التشريعى التالى ، وذلك بمراعاة أحكام المادة (٢٥٠) من الدستور .
وإذا خلا منصب الرئيس أو أحد الوكيلين ، انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية الفصل التشريعى .

وإذا خلا منصب رئيس المجلس فيما بين أدوار الانعقاد ، تولى أكبر الوكيلين سناً ثم الحاصل على أعلى الأصوات منهما مهام الرئاسة بصفة مؤقتة ، وذلك حتى انتخاب الرئيس الجديد .

مادة (١٧) :

يكون لثلث أعضاء المجلس طلب إعفاء الرئيس أو أى من الوكيلين من منصبه ، فى حالة إخلاله بالتزامات المنصب .
ويقدم طلب إعفاء أحد الوكيلين أو كليهما كتابة ومسببا إلى رئيس المجلس ، ويحيل الرئيس الطلب إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لنظره على وجه السرعة وإذا تعلق الطلب بإعفاء رئيس المجلس يقدم الطلب كتابة ومسبباً إلى رئيس لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية .

وفى جميع الأحوال ، على اللجنة أن تجتمع لنظر طلب الإعفاء من المنصب خلال يومين من تاريخ وروده إليها ، وتعد تقريراً عنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر . ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأياً فى مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١١٧) من الدستور ، وما قد يبديه الذى قدم فى شأنه طلب الإعفاء من تعقيب . ويجب أن تستمع اللجنة إلى العضو المطلوب إعفاؤه كلما طلب ذلك ، وله أن يطلب إرفاق مذكرة برأيه بتقرير اللجنة .

مادة (١٨) :

يُتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى طلب الإعفاء من المنصب بحضور ثلثى عدد أعضائها على الأقل ، ويجب أن يوافق عليه أغلبية أعضائها قبل تقديمه إلى المجلس .

مادة (١٩) :

ينظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى طلب الإعفاء من المنصب فى جلسة خاصة خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهاه اللجنة من تقريرها . وتكون رئاسة الجلسة لأكبر الأعضاء سناً إذا كان طلب الإعفاء متعلقاً برئيس المجلس . ويتلى تقرير اللجنة والمذكرة التى قد ترفق به قبل البت فيه دون مناقشة . ويجرى التصويت على إعفاء أى من رئيس المجلس أو كليليه من المنصب ، نداء بالاسم . فإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة ثلثى أعضاء المجلس على ذلك ، انتخب المجلس بديلاً منه لباقى الفصل التشريعى بذات الإجراءات الواردة بالمادة (١٣) من هذه اللائحة .

مادة (٢٠) :

يضع مكتب المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى خطة لنشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنتظم لأعماله ، وتعرض هذه الخطة على اللجنة العامة لإقرارها .

ويتولى مكتب المجلس الإشراف على نشاط المجلس ولجانه ، ويعاون أعضاء المجلس فى أداء مسؤولياتهم البرلمانية ، كما يتولى معاونة مختلف لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢١) :

لمكتب المجلس أن يكلف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير إليه بنتيجة دراستها وتوصياتها فى شأنه ، وللمكتب أن يقر عرض التقرير على المجلس .

مادة (٢٢) :

يضع مكتب المجلس جدول أعمال الجلسات وفقاً لخطة العمل المقررة ، مراعيًا أولوية إدراج مشروعات القوانين المحالة إلى مجلس الشيوخ التى انتهت اللجان المختصة من دراستها ، وكذلك الموضوعات المهمة الجارية .

ويُدعى الوزير المختص بشئون المجالس النيابية لحضور اجتماعات مكتب المجلس التى يوضع فيها جدول الأعمال .

ويعلن الرئيس جدول الأعمال ، ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت مناسب .

مادة (٢٣) :

يختص رئيس المجلس بالنظر فى الدعوات لزيارة برلمانات الدول الأخرى ، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانات .

ويتولى مكتب المجلس شئون الوفود البرلمانية على أن يراعى عند تشكيلها تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية بالمجلس قدر الإمكان ، ويختار مكتب المجلس رؤساء هذه الوفود ما لم يكن بين أعضائها رئيس المجلس أو أحد الوكيلين ، فتكون له الرئاسة .

ويقدم رئيس الوفد تقريراً عن أعمال الوفد ونتائج اتصالاته إلى رئيس المجلس ، وله أن يعرض هذا التقرير على المجلس .

مادة (٢٤) :

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة ، يتولى مكتب المجلس الإشراف على تنظيم جميع شئون المجلس البرلمانية والإدارية والمالية وفقاً للنظام الذى يضعه .

مادة (٢٥) :

يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس إلى اجتماعات دورية ، ويجوز له أن يدعو إلى اجتماعات طارئة .

ولا يصح اجتماع المكتب إلا بحضور الرئيس والوكيلين ، وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية ، ومع ذلك فإذا قام بأحد الوكيلين مانع يحول دون مباشرته اختصاصاته ، ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب ، جاز انعقاده بحضور الرئيس ووكيل ، وفى هذه الحالة تصدر قراراته باتفاقهما .
ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير أعضائه إلا الأمين العام للمجلس ومن يؤذن له بذلك .

ويحرر الأمين العام محاضر اجتماعات مكتب المجلس . وتعتمد هذه المحاضر من رئيس المجلس .

الفصل الثالث

اللجنة العامة

مادة (٢٦) :

تشكل اللجنة العامة في بداية كل دور انعقاد سنوى عادى برئاسة رئيس المجلس ،

وعضوية كل من :

أولاً - الوكيلين .

ثانياً - رؤساء اللجان النوعية .

ثالثاً - ممثلى الهيئات البرلمانية لكل حزب من الأحزاب السياسية التى حصلت على ثلاثة مقاعد أو أكثر .

رابعاً - خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس ، على أن يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين على الأقل ، إذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس خمسة أعضاء فأكثر .

ويدعى الوزير المختص بشئون المجالس النيابية لحضور اجتماعات هذه اللجنة أثناء نظر المسائل المبينة فى المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

مادة (٢٧) :

يدعو رئيس المجلس اللجنة العامة إلى الاجتماع ، ويضع جدول أعمالها ، ويدير مناقشاتها ، ويعلن انتهاء اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها .

وتعقد اللجنة اجتماعاً دورياً مرة كل شهر على الأقل خلال دور الانعقاد ، ويجوز لرئيس المجلس دعوتها لاجتماع غير عادى .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها .

ومع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص ، تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتحرر محاضر موجزة لما يدور فى اجتماعات اللجنة ، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه المحاضر ، ونشرها بالطريقة التى يراها مناسبة .

وتضع اللجنة القواعد الأخرى المنظمة لأعمالها بناء على اقتراح رئيس المجلس .

مادة (٢٨) :

بالإضافة إلى اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، تختص اللجنة

العامة بما يأتى :

أولاً - مناقشة الموضوعات العامة والأمور المهمة التى يرى رئيس المجلس

إحالتها إليها .

ثانياً - دراسة التقارير الدورية التى تقدمها لجان المجلس عن متابعة تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية العامة ، وعن المقترحات والشكاوى المهمة التى تمثل ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية عامة .

وللجنة أن تقرر عرض هذه الموضوعات والتقارير على المجلس أو أن تتخذ الإجراء المناسب فى شأنها .

مادة (٢٩) :

للجنة العامة أن تدعو رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو أيًا من رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو غيرهم للاستماع إليهم كلما رأت ضرورة لذلك .

كما يجوز للجنة أن تدعو أحد أعضاء مجلس الشيوخ لعرض موضوع مهم أو عاجل ، أو لاستيضاح رأى العضو فى أمر من الأمور المعروضة عليها .
ويوجه رئيس المجلس الدعوة بناءً على ما تقررره اللجنة .

الفصل الرابع

لجنة القيم

مادة (٣٠) :

تشكل لجنة القيم بقرار من المجلس فى بداية كل دور انعقاد سنوى عادى ، بناءً على ترشيح اللجنة العامة ، برئاسة رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، وعضوية أربعة عشر عضوًا ، على أن يكون نصفهم على الأقل من غير المنتمين للحزب الحائز على أكثرية مقاعد المجلس .

وتنتخب اللجنة فى أول اجتماع لها وكيلين وأمينًا للسر ، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، بشرط أن يكون من بينهم رئيسها أو أحد وكيلها .
وفيما عدا ما ورد فى شأنه نص خاص ، تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين .

مادة (٣١) :

تختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تشكل خروجاً على القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية ، أو المبادئ الأساسية السياسية أو الاقتصادية للمجتمع المصرى ، أو الإخلال بواجبات العضوية ، وذلك كله طبقاً لأحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة .

مادة (٣٢) :

يحال العضو إلى لجنة القيم بقرار من مكتب المجلس إذا رأى مبرراً لذلك بعد سماع أقواله .

مادة (٣٣) :

تخطر لجنة القيم العضو كتابة للحضور أمامها فى الميعاد الذى تحدده لذلك على ألا تقل المدة بين الإخطار والميعاد المحدد لحضوره عن سبعة أيام .
وإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول أعادت اللجنة إخطاره طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ، فإذا تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة فى مباشرة إجراءاتها .

وعلى رئيس اللجنة أن يطلع العضو فى أول اجتماع يحضره أمامها على ما هو منسوب إليه .

وعلى اللجنة الاستماع إلى أقوال العضو وتحقيق أوجه دفاعه، وله أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته فى إبداء دفاعه أمامها .

واللجنة أن تجرى التحقيق فيما هو منسوب للعضو بنفسها ، أو أن تشكل لجنة فرعية لذلك من بين أعضائها ، وتعرض نتيجة التحقيق عليها .

مادة (٣٤) :

لا يجوز أن يحضر اجتماعات لجنة القيم من غير أعضائها إلا من يندبه رئيس المجلس لأمانة اللجنة بناء على ترشيح رئيسها ، وكذلك من تآذن له اللجنة فى الحضور أمامها .

وتحرر محاضر اجتماعات اللجنة، ويوقعها رئيسها وأمينها .

مادة (٣٥) :

للجنة القيم. أن تصدر قراراً مسبباً بحفظ الموضوع المحال إليها قبل العضو، وتخطر المجلس أو مكتبه بحسب الأحوال بهذا القرار ، كما يخطر العضو به كتابة .
وللجنة اقتراح توقيع أحد الجزاءات البرلمانية المنصوص عليها فى البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة ، إذا ثبت ارتكاب العضو مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى قرار الإحالة ، والمشار إليها فى المادة (٣١) من هذه اللائحة .

ويعرض تقرير اللجنة باقتراح توقيع الجزاء ، على المجلس فى أول جلسة تالية ويجوز للمجلس أن ينظر التقرير فى جلسة سرية بناء على طلب العضو المقترح توقيع الجزاء عليه ، وبعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة .

وللمجلس أن يقرر حفظ الموضوع أو توقيع أحد الجزاءات المبينة فى البنود من (أولاً) إلى (رابعاً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة على العضو .

مادة (٣٦) :

إذا انتهت لجنة القيم بأغلبية أعضائها إلى أن ما ثبت قبل العضو من مخالفات من الجسامة تستدعى إسقاط العضوية عنه، أحالت الأمر بتقرير إلى مكتب المجلس ليقرر إحالة العضو إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

وللجنة الشئون الدستورية والتشريعية بعد دراسة الموضوع أن تقترح توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة، فإذا رأت إسقاط العضوية تحيل الموضوع إلى المجلس بالإجراءات المنصوص عليها فى الفقرات الثانية وما بعدها من المادة (٢٥٢) ، والمادة (٢٥٣) من هذه اللائحة .

مادة (٣٧) :

يفصل المجلس فى اقتراح لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بإسقاط العضوية ، بناء على تقريرها بعد سماع دفاع العضو، ويجوز للمجلس أن يقرر نظر الموضوع فى جلسة سرية بناء على طلب العضو بعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة .
وللمجلس حفظ الموضوع أو إسقاط العضوية ، أو توقيع أحد الجزاءات البرلمانية الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة .

الفصل الخامس

اللجان النوعية

الفرع الأول

تشكيل اللجان النوعية

مادة (٣٨) :

تنشأ بالمجلس اللجان النوعية الآتية :

- ١ - لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .
- ٢ - لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار .
- ٣ - لجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية .

- ٤ - لجنة الدفاع والأمن القومى .
 - ٥ - لجنة الصناعة والتجارة والمشروعات والمتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
 - ٦ - لجنة الطاقة والبيئة والقوى العاملة .
 - ٧ - لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل .
 - ٨ - لجنة التعليم والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
 - ٩ - لجنة الشباب والرياضة .
 - ١٠ - لجنة الصحة والسكان .
 - ١١ - لجنة الزراعة والرى .
 - ١٢ - لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى .
 - ١٣ - لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام .
 - ١٤ - لجنة الشؤون الدينية والأوقاف .
- وتعاون هذه اللجان النوعية المجلس فى ممارسة اختصاصاته .

مادة (٣٩) :

تتكون كل لجنة من لجان المجلس من عدد من الأعضاء يحدده المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى ، بناء على اقتراح مكتب المجلس بما يكفل حسن قيام هذه اللجان بأعمالها .

مادة (٤٠) :

يتلقى رئيس المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى فى الموعد الذى يحدده طلبات الأعضاء بالترشيح لعضوية اللجان .

ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الطلبات مراعيًا التخصص واختصاصات اللجان قدر الإمكان .

مادة (٤١) :

يجب أن يشترك العضو فى إحدى لجان المجلس النوعية .

مادة (٤٢) :

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشح لعضوية اللجان النوعية قبل عرضها على المجلس ، ولكل عضو تقديم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها .

ويعرض الرئيس على المجلس القوائم طبقا لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء، وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها دون مناقشة.

مادة (٤٣) :

تنتخب كل لجنة نوعية في أقرب وقت ممكن ، في بداية كل دور انعقاد عادي من بين أعضائها رئيساً ووكيلين وأميناً للسر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها .
وتقدم طلبات الترشح كتابة إلى رئيس المجلس خلال الفترة التي يحددها مكتب المجلس ، ويعلن الرئيس هذه الطلبات لأعضاء المجلس، وتجرى الانتخابات بين المترشحين بطريق الاقتراع السري تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشح لمناصب مكاتب اللجان النوعية .
وإذا لم يتقدم للترشح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المترشحين بالتركية.
ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخابات مكاتب اللجان، ويبلغها إلى الوزراء الذين تدخل أعمال وزاراتهم في اختصاصات اللجنة .

مادة (٤٤) :

يرأس وكيل المجلس جلسات اللجنة التي يحضرها .

الفرع الثاني

اختصاصات اللجان النوعية

مادة (٤٥) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة أى موضوع من الموضوعات التي تحال إليها أو الواردة في المادتين (٣ ، ٤) من هذه اللائحة ، واقتراح ما تراه في شأنها وفقاً للاختصاصات المبينة في هذا الفرع .

مادة (٤٦) :

تختص لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بما يأتى :

الشئون الدستورية .

الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .

معاهدات الصالح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة، وغيرها من الاتفاقات والمعاهدات الدولية التى تحال إليها بالاشتراك مع اللجنة أو اللجان المختصة .

القروض والمنح الخارجية بالاشتراك مع لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ولجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية .

اقتراح تعديل القوانين بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور .

شئون اللائحة الداخلية .

التشريعات المكملة للدستور .

التشريعات المتعلقة بالجهات والهيئات القضائية .

معاونة المجلس ولجانه فى صياغة النصوص التشريعية .

شئون العضوية .

الحصانة البرلمانية .

أحوال عدم الجمع وإسقاط العضوية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارة المختصة بشئون العدل والقضاء .

مادة (٤٧) :

تختص لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار بما يأتى :

-الخطة والموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى التى تحال إلى المجلس .

مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

دراسة التقارير السنوية والدورية للجهاز المركزى للمحاسبات وتقاريره عن الحسابات الختامية ، والتقارير الخاصة التى يعدها عن المركز المالى للمصالح والأجهزة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام التى تحال إلى المجلس .

التشريعات الاقتصادية، والتشريعات الخاصة بالضرائب والجمارك والرسوم وغيرها من الفرائض والأنظمة المالية .

التشريعات والقرارات الخاصة بالشمول المالى .

مسائل النقد والائتمان والادخار .

سياسة الأجور والأسعار

شئون القطاع المالى المصرفى وغير المصرفى .

الاتفاقات الاقتصادية .

السياسة العامة للدولة فى الشئون المالية والاقتصادية والاستثمارية .

موازنة مجلس الشيوخ وحساباته الختامية .

موازنة الإدارة الخاصة بالأموال والاستثمار بمجلس الشيوخ وحساباتها الختامية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة

بالتخطيط والمالية والاستثمار والاقتصاد والتعاون الدولى .

مادة (٤٨) :

تختص لجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية بما يأتى :

ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة فى

الشئون العربية والأفريقية والخارجية .

معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة وغيرها من

الاتفاقات والمعاهدات الدولية التى تحال إليها بالاشتراك مع اللجنة أو اللجان المختصة .

دراسة الموقف الدولي وتطورات السياسة الدولية .
السياسة الخارجية للدولة .
شئون جامعة الدول العربية ومنظماتها والاتحاد الأفريقي .
المؤتمرات الدولية .
العلاقات الدولية .
التشريعات المنظمة للسلوك الدبلوماسي والقنصلي .
شئون المصريين المقيمين في الخارج .
وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة
بالشئون الخارجية، وشئون الهجرة والمصريين في الخارج .
مادة (٤٩) :

تختص لجنة الدفاع والأمن القومي بما يأتي :
شئون الأمن القومي .
أمن الدولة الخارجى ومعاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بحقوق
السيادة بالاشتراك مع اللجنة أو اللجان المختصة .
شئون الأمن الداخلى ومكافحة الجريمة .
شئون القوات المسلحة .
التشريعات المتعلقة بضباط القوات المسلحة وأفرادها، ومن في حكمهم، وهيئة الشرطة .
الدفاع المدنى والدفاع الشعبى .
الطوارئ .
مكافحة الإرهاب ، والتعويض العادل للمتضررين من الإرهاب وبسببه .
ما يتصل بشئون الأمن والدفاع فى المحافظات الحدودية .
وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة
بالدفاع والداخلية والأمن العام .

مادة (٥٠) :

تختص لجنة الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية

الصغر بما يأتى :

استراتيجيات وخطط القطاع الصناعى والتجارى ومتابعة تنفيذ وتقويم مشروعاته .
الجوانب المتعلقة بالصناعة والتجارة، وبالسياسة العامة لتنمية الموارد الطبيعية
واستغلالها ومنها الثروة المعدنية وطرق البحث الجيولوجى .
وسائل خفض تكاليف الإنتاج ورفع الكفاءة الإنتاجية والتقدم التكنولوجى
فى الصناعة .

العلاقات الصناعية والتجارية .
التشريعات الخاصة بالصناعة والقوى المحركة .
الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية فى الصناعة .
التشريعات والسياسات التى تشجع على زيادة الصادرات .
التشريعات والاقتراحات الخاصة بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية
الصغر، وتمويلها، وتشجيعها .

المشكلات التى تواجه المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
المسائل المتعلقة بالقطاع غير الرسمى وتأهيله وإدماجه فى الاقتصاد الرسمى .
شئون التجارة الداخلية والخارجية .
التمويل والتوزيع والاستهلاك والتعاون الاستهلاكى .
السياسات العامة للدولة فى شئون الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة
والصغيرة ومتناهية الصغر .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة
بالصناعة والتجارة ، والتمويل والتجارة الداخلية، وبالمشروعات المتوسطة والصغيرة
ومتناهية الصغر .

مادة (٥١) :

تختص لجنة الطاقة والبيئة والقوى العاملة بما يأتى :

- السياسة البترولية واتفاقات التنقيب عن البترول .
- الخطة العامة لكهرباء الجمهورية ، وتوزيع القوى الكهربائية ، وتوفيرها ، وصيانتها .
- استخدامات الطاقة النووية والشمسية والرياح ، وغيرها من مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .
- التشريعات الخاصة بالطاقة والبترول وشئون الكهرباء .
- الجوانب المتعلقة بالطاقة أو البيئة فى الخطة العامة لتنمية الموارد الطبيعية واستغلالها .
- كل ما يتعلق بشئون البيئة، وتغير المناخ ، ومكافحة التلوث، والتنمية المستدامة .
- المحميات الطبيعية والمحافظة عليها .
- التشريعات العمالية وشئون العمالة وعلاقات العمل والإدارة العمالية والكفاية الإنتاجية .
- التشريعات المنظمة للعاملين المدنيين فى الدولة والقطاع العام والتنمية الإدارية .
- التشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية .
- تنظيم الحرفيين والتأهيل والتدريب المهنى والنقابات والاتحادات .
- الجمعيات التعاونية الحرفية .
- السياسة العامة للدولة فى شأن الطاقة والبيئة والقوى العاملة .
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الطاقة ، والبيئة ، والقوى العاملة ، والتدريب ، والتنظيم والإدارة ، والتنمية الإدارية ، والتأمينات .

مادة (٥٢) :

تختص لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل بما يأتى :

- التعمير الحضرى والريفى .
- الإسكان والتشييد والتعاون الإسكانى .

المرافق العامة .

مواد البناء .

التخطيط العمرانى وشئون التعمير والمدن الجديدة .

التنسيق الحضارى وتطوير العشوائيات .

التشريعات الخاصة بالإسكان والتعمير .

الإدارة المحلية والمجالس المحلية .

تشريعات الإدارة المحلية .

الطيران المدنى والنقل الجوى .

النقل البرى .

النقل البحرى والنهرى .

قناة السويس .

الموانئ والطرق والكبارى .

السياسة العامة للدولة فى شأن النقل والإسكان والإدارة المحلية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التى تتولى

شئون الطيران المدنى والنقل والإسكان والتعمير والإدارة المحلية .

مادة (٥٣) :

تختص لجنة التعليم والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يأتى :

التعليم قبل الجامعى بجميع أنواعه ومراحله .

شئون البحث العلمى .

تطوير التعليم الجامعى بجميع أنواعه .

تشجيع التعليم الفنى والتقنى وتطويره .

الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمى .

المجامع العلمية واللغوية .

السياسة التعليمية وجودة التعليم . ورعاية الحقوق المادية والأدبية للمعلمين وأعضاء هيئات التدريس ومعاونتهم ، وتنمية كفاياتهم العلمية ، ومهاراتهم المهنية .

الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية فى البحث العلمى .

محو الأمية وتعليم الكبار .

التشريعات الخاصة بالتعليم والبحث العلمى .

الاتصالات السلكية واللاسلكية .

تكنولوجيا المعلومات والأنشطة المعلوماتية .

البريد .

أمن الفضاء المعلوماتى .

التشريعات الخاصة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

السياسة العامة للدولة فى شأن التعليم والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التى تتولى شئون التعليم والجامعات والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

مادة (٥٤) :

تختص لجنة الشباب والرياضة بما يأتى :

التشريعات الخاصة بالشباب والرياضة بمراعاة المعايير الدولية .

رعاية النشئ والشباب ، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية ، وتشجيعهم على العمل التطوعى والجماعى وتمكينهم من المشاركة العامة .

الهيئات الرياضية والشبابية .

تشجيع ممارسة الرياضة والعمل على كفالتها للجميع واكتشاف الموهوبين رياضياً، وتشجيع الاستثمار الرياضى .

اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية واتحادات اللغات الرياضية .
المسابقات والبطولات والبعثات الرياضية .
وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة
بشئون الشباب والرياضة .

مادة (٥٥) :

تختص لجنة الصحة والسكان بما يأتى :
السياسات والتشريعات المنظمة للشئون الصحية والصيدلية .
السياسات والتشريعات المنظمة للصناعات الدوائية والأدوية .
الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والدوائية .
التأمين الصحى الشامل .
التنقيف الصحى .
الإسعاف والطوارئ الصحية والتمريض .
دور النقاهاة والتأهيل للمجندين ، ومشوہى الحرب ، ومصابى الثورة ، ومصابى
العمليات الأمنية ، ومن فى حكمهم .
الصحة النفسية .
الرعاية الصحية لطلاب المدارس بالتعليم العام والجامعات والمعاهد العليا .
مكافحة الأمراض المتوطنة والأوبئة والدرن والرمذ وغيرها .
الرعاية الصحية للمسنين .
الحجر الصحى والقومسيونات الطبية .
تحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين فى القطاع الصحى .
السياسات السكانية والتشريعات المنفذة لها .
وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارة المختصة بالصحة والسكان .

مادة (٥٦) :

تختص لجنة الزراعة والرى والموارد المائية بما يأتى :

- الإنتاج الزراعى .
- الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى .
- الجمعيات التعاونية الزراعية والائتمان الزراعى .
- حماية الرقعة الزراعية ، وتنمية المنتجات الزراعية الغذائية ، وتشجيع الصناعات التى تقوم عليها .
- نهر النيل والرى والصرف وجميع الموارد المائية .
- النهوض بالريف والقرى المصرية والفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين .
- الأمن الغذائى والأمن المائى .
- الثروة الحيوانية وتنميتها بالتوسع الرأسى والأفقى .
- الثروة السمكية وتنميتها .
- السياسات والتشريعات الخاصة بالزراعة والرى والموارد المائية والأمن الغذائى والثروة الحيوانية .
- تشجيع الصادرات الزراعية .
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الزراعة واستصلاح الأراضى والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية .

مادة (٥٧) :

تختص لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى بما يأتى :

- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .
- الحقوق والحريات .
- التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان .

- الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولى الإنسانى ، والقانون الدولى لحقوق الإنسان .
- تقارير المجلس القومى لحقوق الإنسان .
- الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان فى تقارير المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية .
- الشكاوى التى تقدم من المواطنين والهيئات فيما يتعلق بحقوق الإنسان .
- التضامن الاجتماعى .
- العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى .
- الضمان الاجتماعى والرعاية الاجتماعية والإغاثة .
- الدفاع الاجتماعى ورعاية الأحداث والتأهيل الاجتماعى .
- رعاية الطفولة والأمومة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً وحمايتهم .
- تنظيم الأسرة .
- حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام .
- الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية .
- التخطيط الاجتماعى والبحوث الاجتماعية والتنمية الاجتماعية (الأسر المنتجة - التكوين المهنى - التهجير والتوطين والمجتمعات المستحدثة والمحرومة) .
- أعمال المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .
- رعاية المهجرين وأسر المقاتلين وشهداء الوطن ومصابى الثورة وشهداءها والمحاربين القدماء والمصابين ، وأسر المفقودين فى الحرب ومن فى حكمهم ، ومصابى العمليات الأمنية ، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم .
- السياسات والتشريعات الخاصة بحقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة .
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بحقوق الإنسان وشئون التضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة .

مادة (٥٨) :

تختص لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام بما يأتى :

- الحفاظ على مكونات التعددية الثقافية .
- جميع الخدمات الثقافية .
- الملكية الفكرية .
- الفنون والآداب .
- السياحة والآثار .
- المناطق الأثرية والمحميات التراثية العالمية .
- الحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة .
- ترسيخ القيم الحضارية والروحية وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز .
- الإعلام المسموع والمرئى والصحافة المطبوعة والرقمية وجميع وسائل التواصل الاجتماعى .
- شئون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، والهيئة الوطنية للصحافة ، والهيئة الوطنية للإعلام .
- السياسات والتشريعات الخاصة بالسياحة والآثار والثقافة والصحافة والإعلام .
- تعزيز الضمانات الدستورية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام .
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالسياحة والآثار والثقافة والإعلام .

مادة (٥٩) :

تختص لجنة الشئون الدينية والأوقاف بما يأتى :

- الشئون الدينية .
- المساجد ودور العبادة .
- الأوقاف بجميع أنواعها وشئون البر .

التعليم الأزهرى .

السياسات والتشريعات الخاصة بالشئون الدينية والأوقاف .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة

بالشئون الدينية وشئون الأوقاف والأزهر الشريف .

الفرع الثالث

أحكام عامة لعمل اللجان النوعية

مادة (٦٠) :

تحدد اللجان فى بداية كل دور انعقاد عادى الموضوعات التى تدخل فى نطاق نشاطها وتحتاج إلى مناقشة خلال هذا الدور ، والأسباب المبررة لهذه المناقشة والجوانب التى تستحق الدراسة ، وتقدم بياناً بذلك إلى رئيس المجلس .

مادة (٦١) :

مع مراعاة حكم المادة (٦٧) من هذه اللائحة ، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو غيرها من الموضوعات التى تدخل فى نطاق اختصاصها ، وغير ذلك من المسائل التى يقرر المجلس أو رئيسه إحالتها إليها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦٢) :

تتقصى كل لجنة من اللجان النوعية آثار تطبيق القوانين التى تمس مصالح المواطنين الأساسية والمتعلقة بنطاق اختصاصها ، كما تدرس الأثر التشريعى لهذه القوانين ، وتبحث مدى اتفاق القرارات المنفذة لها مع أهداف القانون ، وعليها أن تقدم تقريراً إلى رئيس المجلس بنتائج متابعتها والاقتراحات التى تراها فى هذا الشأن ، ولمكتب المجلس أن يستطلع رأى اللجنة العامة فى هذه التقارير لاتخاذ الإجراءات المناسبة فى شأنها .

مادة (٦٣) :

تتابع كل لجنة من اللجان النوعية فى حدود اختصاصها ما تتضمنه بيانات الوزراء فى المجلس أو أمامها أو فى الصحف ووسائل الإعلام من وعود وبرامج ، وكذلك التوصيات التى صدرت عنها أو صدرت عن المجلس ، وتقدم تقارير إلى رئيس المجلس تضمنها المدى الذى وصل إليه تنفيذ كل من هذه الوعود والتوصيات ولمكتب المجلس أن يعرض هذه التقارير على المجلس .

مادة (٦٤) :

للجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص بأى من المسائل الداخلة فى نطاق عملها للاستماع إلى ما يدلى به من إيضاحات ، أو غير ذلك من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسائل المذكورة .

وتحيط اللجنة رئيس المجلس علماً بما يجرى فى هذه الاجتماعات ، ويجوز لرئيس المجلس تكليف اللجنة بإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس .

الفرع الرابع

إجراءات عمل اللجان النوعية

أولاً : إدارة أعمال اللجان والإشراف عليها

مادة (٦٥) :

يشرف رئيس اللجنة على أعمالها وعلى العاملين بأمانتها ، ويتولى إدارة جلساتها، ويحافظ على النظام داخلها ، ويحل محله عند غيابه أكبر الوكيلين سناً . ويتولى أمين سر اللجنة معاونته رئيسها فى الإشراف على أمانتها التى تشكل من أمين اللجنة ، وعدد كاف من الباحثين ، وغيرهم من العاملين بالأمانة العامة للمجلس . وإذا غاب أمين السر اختارت اللجنة من يقوم مقامه بصفة مؤقتة من بين أعضائها .

مادة (٦٦) :

يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناءً على اقتراح رئيسها ، وتتخذ اللجنة بناءً على دعوة منه .

ويراعى في تحديد مواعيد انعقاد اللجان قربها من مواعيد انعقاد جلسات المجلس وعدم تعارضها معها إلا في الأحوال العاجلة التي تقتضى ذلك ، وبموافقة رئيس المجلس .
وفيما عدا الحالات العاجلة ، يجب أن توجه الدعوة لانعقاد اللجنة قبل الموعد المحدد للانعقاد بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، كما يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة .

وتستمر اللجان فيما بين مواعيد جلسات المجلس في مباشرة نشاطها لإنجاز ما لديها من أعمال ، ولرئيس المجلس دعوتها للانعقاد فيما بين أدوار الانعقاد ، إذا رأى محلاً لذلك أو بناءً على طلب الحكومة .

مادة (٦٧) :

للجنة أن تعترض على إحالة موضوع ترى أنه يدخل في اختصاصها إلى لجنة أخرى ، أو على إحالة موضوع إلى اللجنة ترى أنه لا يدخل في اختصاصها .
ويقدم الاعتراض من رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس . ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس قبل إحالته إلى المجلس ، ويصدر المجلس قراره في ذلك دون مناقشة بناءً على ما يعرضه الرئيس .

مادة (٦٨) :

للجنة عند بحث موضوع معروض عليها أن تحيله كله أو بعضه إلى عضو أو أكثر من أعضائها ، أو أن تشكل لجنة فرعية من بينهم لدراسته وتقديم تقرير لها عنه .
واللجنة أن تستعين في عملها بالمستشارين والمتخصصين وغيرهم من الخبراء الذين تقرر ضرورة الاستعانة بهم .

مادة (٦٩) :

يجوز للجنة بموافقة رئيس المجلس ، أن تدرس الجوانب الداخلة فى اختصاصها فى موضوع أحيل إلى لجنة أخرى ، وأن تخطر هذه اللجنة بنتيجة دراستها .
ولرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة إبداء رأيها فى تقرير معروض على المجلس من لجنة أخرى خلال المناقشة العامة بالجلسة ، وللمجلس أن يقرر ما يراه فى هذا الشأن .

مادة (٧٠) :

يجوز بموافقة رئيس المجلس ، أن تطلب اللجنة المختصة من إحدى لجان المجلس الأخرى إبداء رأيها للاستئناس به فى موضوع معروض عليها .

ثانياً : جلسات اللجان

مادة (٧١) :

جلسات اللجان غير علنية ، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المجلس والعاملين بأمانتها ، ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء ، طبقاً للأحكام المقررة فى هذه اللائحة . ولا يجوز أن يحضر ممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام اجتماعات اللجان إلا بناء على إذن من رئيس المجلس .

مادة (٧٢) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلث أعضائها ، ومع ذلك لا يجوز للجنة اتخاذ أى قرار فى موضوع معروض عليها إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين .

وإذا لم تكتمل أغلبية اللجنة ، أجل رئيسها التصويت على القرارات إلى جلسة مقبلة يحددها ، ومع ذلك ففى الحالات التى يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريق الاستعجال ، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد آخر فى اليوم ذاته ، مع إعادة إخطار أعضائها بهذا الموعد .

وتكون قرارات اللجنة فى الجلسة التى أُلِّقَ الانعقاد إليها صحيحة إذا كان عدد الحاضرين لا يقل عن خمس عدد أعضائها .

فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك ، وجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على رئيس المجلس .

وفى جميع الأحوال ، يعتبر الموضوع المعروض على اللجنة مرفوضاً فى حالة تساوى الأصوات ، ويجب الإشارة إلى ذلك فى تقرير اللجنة .

مادة (٧٣) :

للجنة أن تبدى رغبات فى شأن موضوع هام ذى صفة عامة .
ولرئيس المجلس أن يخطر الحكومة بهذه الرغبات ويطلب الإجابة عنها ، وله أن يدرج الموضوع فى جدول أعمال الجلسة باعتباره اقتراحاً برغبة من اللجنة ، وتسرى عليه المواد من (١١٣) إلى (١١٩) من هذه اللائحة .

مادة (٧٤) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، لكل عضو من أعضاء المجلس حق حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضواً فيها ، وذلك ما لم يكن الموضوع المعروض عليها متعلقاً بشخصه ، أو له فيه مصلحة شخصية خاصة .
وللعضو حق الاشتراك فى المناقشة باللجنة التى يحضرها دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها .

مادة (٧٥) :

لكل عضو بالمجلس حق إبداء رأيه كتابة فى أى موضوع أو مشروع محال إلى إحدى اللجان ، ولو لم يكن عضواً فيها .
ويقدم العضو رأيه لرئيس اللجنة قبل الموعد المحدد لنظر الموضوع ، وعلى رئيس اللجنة عرض الآراء المقدمة من أعضاء المجلس على اللجنة ، وذلك بعد إخطار العضو كتابة بالتاريخ المحدد لعرضها عليها مع دعوته للحضور لإبداء ما يراه من ملاحظات وإيضاحات أمامها دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها .

مادة (٧٦) :

لرئيس مجلس الوزراء ، ونوابه ، والوزراء ، ونوابهم ، ومن يندبونهم من معاونيهم ، حضور جلسات اللجان أثناء مناقشتها للموضوعات التى تدخل فى اختصاصاتهم دون أن يكون لهم صوت محدود عند أخذ رأى .

وعلى أعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلى المناصب والوظائف العامة بالحكومة حضور جلسات اللجنة بعد إخطارهم بالدعوة . ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب المجلس ، ولهم الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين .

ويجب أن يُستمع إليهم كلما طلبوا الكلام ، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش . ويجوز لكل لجنة أن تدعو عن طريق رئيس المجلس أعضاء الحكومة ، ورؤساء القطاعات والإدارات المركزية ، وكذلك رؤساء الهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، وغيرهم من القائمين على إدارة أية قطاعات أو أنشطة فى المجتمع ، وذلك لسماع رأيهم وإيضاحاتهم فيما يكون معروضاً على اللجنة من موضوعات .

ويجوز لأعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلى المناصب والوظائف العامة ومعاونيهم ، أن يصحبوا معهم الخبراء والمختصين من وزاراتهم أو الأجهزة التى يشرفون عليها لحضور جلسات اللجان .

وعليهم جميعاً أن يقدموا جميع البيانات والمستندات والإيضاحات والشروح التى تساعد اللجان على أداء اختصاصها .

مادة (٧٧) :

تكون أولوية الكلام فى اجتماعات اللجان لممثلى الحكومة ، ثم لأعضاء اللجنة ، ثم لمقدمى الاقتراحات المحالة إليها ، ثم للحاضرين من أعضاء المجلس .

وتسرى فيما يتعلق بنظام الكلام فى جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك فى جلسات المجلس ، بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها فى شأن اللجان فى هذه اللائحة .

مادة (٧٨) :

يُحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر ، تدون به أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات ، ويوقع هذا المحضر رئيس اللجنة وأمين سرها وأمين اللجنة .

وتُعد محاضر كاملة لمناقشات لجان المجلس فى مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التى تحال إليها ، وفى الموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المهمة ، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب رئيس المجلس أو الحكومة . ولرئيس المجلس أن يقرر طبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة المناسبة . وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتبى رئيس المجلس وأمين عام المجلس .

ثالثاً : تقارير اللجان

مادة (٧٩) :

على اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن كل موضوع يحال إليها . وللجنة ، أثناء دراستها لموضوع إذا عرضت لها مسألة أو اتضح لها أمر لا يتعلق مباشرة بموضوع البحث المحال إليها ، أن تحيط رئيس المجلس علماً به ، وله أن يعهد إليها ببحثه وإعداد تقرير برأيها فيه لعرضه على المجلس إذا رأى محلاً لذلك ، أو أن يعرض الأمر مباشرة على المجلس ليقرر فيه ما يراه .

مادة (٨٠) :

يجب أن يشمل تقرير اللجنة بياناً بإجراءاتها ورأيها فى الموضوع المحال إليها ، والأسباب التى استندت إليها فى رأيها ، ورأى اللجنة أو اللجان التى تكون قد استأنست بملاحظاتها ، ومجمل الآراء الأخرى التى أبديت فى اجتماعاتها فى شأن الموضوع ، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التى أخطرت بها .

وترفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية .

ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة الآراء المخالفة التى تكون قد أبديت من أعضائها فى الموضوع ، ومجمل الأسباب التى تستند إليها هذه الآراء إذا طلب ذلك أصحابها كتابة من رئيس اللجنة .

مادة (٨١) :

يختار مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المحال إليها أحد أعضائها ليكون مقررًا للموضوع ليبين رأيها فيه أمام المجلس . كما يختار المكتب مقررًا احتياطيًا يحل محل المقرر الأصلي عند غيابه ، فإذا غابا عن جلسة المجلس فلرئيسه أن يطلب من رئيس اللجنة أو أحد الحاضرين من أعضائها أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها .

مادة (٨٢) :

إذا كان عدد أصحاب الرأى المعارض لرأى أغلبية اللجنة لا يقل عن نصف عدد أصحاب الأغلبية جاز لهم أن يختاروا ممثلًا لتوضيح رأيهم أمام المجلس . فإذا كان عدد المعارضين لرأى الأغلبية يقل عن النصاب المحدد فى الفقرة السابقة كان لهم أن يثبتوا أسماءهم فى التقرير وأن يختاروا من بينهم من تكون له أولوية الكلام عنهم أثناء مناقشة التقرير إذا طلبوا ذلك كتابة من رئيس اللجنة ، وإذا كان من بينهم ممثل لإحدى الهيئات البرلمانية المعارضة كانت له الأولوية عليهم فى الكلام .

مادة (٨٣) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الموضوع إليها ما لم يحدد المجلس ميعادًا آخر . فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم التقرير فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمام عملها ، وللرئيس أن يعرض الأمر على المجلس ليقدر ما يراه .

ويجوز للمجلس فى هذه الحالة أن يحيل الموضوع إلى لجنة خاصة يشكلها لتقديم تقرير عنه خلال المدة التى يحددها .

مادة (٨٤) :

يجوز بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب رئيس المجلس أن تعرض اللجنة مشروع تقريرها عن مشروع قانون أو موضوع له أهمية خاصة فى اجتماع عام ، تدعو لحضوره من تشاء من أعضاء المجلس لإبداء الرأى أو الملاحظات التى يرونها . ويجب فى هذه الحالة أن يتضمن تقرير اللجنة إلى المجلس رأيا فيها أبدى فى هذا الاجتماع العام من آراء أو اقتراحات .

مادة (٨٥) :

يقدم رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس للنظر فى إدراجه بجدول الأعمال . ويجب توزيع التقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، وذلك ما لم يقرر مكتب المجلس فى الأحوال العاجلة إدراج الموضوع بجدول الأعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير فى الجلسة .

مادة (٨٦) :

يُتلى تقرير اللجنة فى المجلس ، ثم تجرى مناقشته تفصيلاً ، فإذا ترتب على المناقشة إدخال تعديلات جوهرية عليه ، سواء من حيث الموضوع محل الدراسة أو التوصيات أو الاقتراحات ، يعاد التقرير إلى اللجنة لإعادة النظر فيه على ضوء المناقشات والاقتراحات التى تمت بشأنه وتقدم اللجنة بعد ذلك للمجلس تقريراً نهائياً برأيها .

مادة (٨٧) :

لرئيس المجلس ، ولكل لجنة من لجانه أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها إعادة أى تقرير إلى اللجنة ولو كان المجلس قد بدأ فى نظره ، وذلك لإعادة دراسة الموضوع أو بعض جوانبه فى ضوء ما دار من مناقشات أو ما استجد من ظروف واعتبارات . ويفصل المجلس فى ذلك بعد الاستماع إلى رأى رئيس اللجنة أو مقررها .

مادة (٨٨) :

لكل لجنة من اللجان النوعية دراسة أى موضوع يدخل فى اختصاصها من الموضوعات المحالة إلى المجلس وفقاً لنص المادتين (٢٤٨ ، ٢٤٩) من الدستور ، واقتراح ما تراه فى شأنه ، وتقديم اللجنة تقريراً بنتائج دراستها يعرض على المجلس .

مادة (٨٩) :

إذا رأت إحدى اللجان النوعية بمناسبة دراستها لموضوع معين أن الأمر يستلزم استصدار تشريع جديد أو إجراء تعديل تشريعى ، تعد اللجنة تقريراً يتضمن التوصية بذلك إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس ، وفقاً للإجراءات المبينة فى هذا الفصل . وفى حالة موافقة المجلس على رأى اللجنة ، يُرسل تقريرها إلى رئيس الجمهورية .

مادة (٩٠) :

تقدم كل لجنة قبل نهاية كل دور انعقاد سنوى عادى لرئيس المجلس فى الموعد الذى يحدده تقريراً عن أوجه نشاطها خلال هذا الدور . ويجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً بالموضوعات التى أحيلت إليها ، والتقارير التى أنجزتها ، وما قرره المجلس فى شأنها ، والموضوعات التى تبقت لديها ، وما لم يتم إنجازها منها ، والأسباب التى أدت إلى عدم إعداد اللجنة تقاريرها فى شأنها . وللجان كذلك أن تقدم تقارير مماثلة خلال السنة كلما رأت مبرراً لذلك ، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه التقارير وتوزيعها أو بإحالتها إلى اللجنة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً فى شأنها .

رابعاً : تزويد اللجان بالوثائق والبيانات والمعلومات والخبراء

مادة (٩١) :

تُعد كل لجنة فى بداية دور الانعقاد العادى بياناً بأسماء الخبراء المتخصصين والبارزين فى ميادين العمل والنشاطات الداخلة فى دائرة اختصاصها .

ويُعرض هذا البيان على مكتب المجلس لاعتماده ، وتحفظ اللجنة البيان المذكور فى سجل خاص بالخبراء .

وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من المقيدى فى السجل المذكور لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها .

ويُحدد مكتب المجلس المكافآت التى تمنح للخبراء بناءً على ما يعرضه رئيس اللجنة .

ويجوز للجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من هؤلاء الخبراء بصفة دائمة ، أو لفترات تحدد فى بداية كل دور انعقاد .

ولرئيس المجلس أن يقرر الاستعانة بخبير غير مقيد فى الحالات التى تقتضى ذلك .

مادة (٩٢) :

للجنة من خلال رئيس المجلس ، أن تحصل على جميع البيانات والمعلومات والوثائق التى تتعلق بالموضوعات المحالة إليها من أية جهة رسمية أو عامة . وعليها أن تجمع ما يلزم منها لتمكين المجلس وأعضائه من تكوين رأيهم فى الموضوع على أسس موضوعية سليمة عند مناقشته .

ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال إليها بعد موافقة مكتب المجلس ، ويتحمل المجلس فى هذه الحالة النفقات اللازمة .

مادة (٩٣) :

يحيل رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة جميع البيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها ، ولأعضاء اللجنة الاطلاع عليها والحصول على صور منها ، كما يجوز ذلك لأى عضو بالمجلس بموافقة رئيس اللجنة .

مادة (٩٤) :

تودع نسخ من القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء ورئيسه مكتب رئاسة المجلس ، وتوضع هذه النسخ تحت تصرف لجان المجلس المختلفة .

ويودع كل وزير أمانة اللجنة المختصة خلال شهر من بداية كل دور انعقاد عادى للمجلس ، وكلما طلب رئيسها ذلك ، عدة نسخ من القوانين والقرارات واللوائح المنظمة للشئون الداخلة فى اختصاص اللجنة والمنظمة للوزارة وفروعها والأجهزة التابعة لها أو التى تخضع لإشرافها ، وكذلك التقارير والبيانات الإحصائية المنشورة المتعلقة بنشاط الوزارة ، وغير ذلك من القرارات واللوائح التنظيمية والتقارير والوثائق التى تلزم لمعاونة أعضاء اللجنة على الإلمام التام باختصاص الوزارة المذكورة ونشاطها ونظام سير العمل فيها والشئون الداخلة فى اختصاص اللجنة .

مادة (٩٥) :

يودع الوزراء اللجان المختصة نسخاً من التقارير التى أعدها عن الزيارات الخارجية التى قاموا بها ، وعن المؤتمرات والاجتماعات الدولية التى اشتركوا فيها ، ونسخاً من تقارير الوفود الرسمية التى مثلت الجمهورية فى مهام خارجية أو فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية .

وللجنة المختصة أن تستوضح الوزير ذا الشأن فيما تتضمنه هذه التقارير ، أو أن تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها .
وعلى اللجنة أن تقدم لرئيس المجلس أية ملاحظات مهمة تتضح لها خلال هذه المناقشة ، ويجوز عرض هذه التقارير على المجلس .

مادة (٩٦) :

للجنة من خلال رئيس المجلس ، عند دراستها لموضوع يدخل فى اختصاص المجلس وفقاً للدستور ، أن تطلب من الحكومة معلومات أو إيضاحات عن نشاطها أو نشاط أى من الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التى تشرف عليها .
وعلى الحكومة أن تجيب عن طلب البيانات والمعلومات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول إخطار رئيس المجلس .

مادة (٩٧) :

للجنة أن تطلب من خلال رئيس المجلس عند نظرها لمشروع قانون أو لموضوع يدخل فى اختصاصها ، جميع الدراسات والبحوث والمعلومات والإيضاحات والإحصاءات والبيانات والوثائق التى اعتمدت عليها الحكومة فى إعداد المشروع أو ذات الصلة بالموضوع .

وللجنة أن تطلب حضور الخبراء والفنيين والإخصائيين الذين أسهموا فى ذلك لعرض الأمور المتعلقة بالمشروع أو الموضوع والأغراض المستهدفة منه .

الفصل السادس

اللجان الخاصة والمشاركة

مادة (٩٨) :

للمجلس أن يقرر بناء على ما يعرضه رئيسه أو بناء على طلب الحكومة ، الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لدراسة مشروع قانون أو موضوع أو مسألة محددة أو بحثها ، وإعداد تقرير فى شأنها للمجلس .

ويختار رئيس المجلس رئيسَ اللجنة الخاصة وأعضاءها ، ويُخطر المجلس بأسمائهم فى أول جلسة .

وتستمر اللجنة الخاصة حتى يصدر قرار من المجلس فى شأن الموضوع الذى شكلت من أجله ، أو انتهاء عملها .

مادة (٩٩) :

للمجلس بناء على ما يقترحه رئيسه أو بناء على طلب الحكومة ، أن يقرر إحالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة من إحدى لجان المجلس ولجنة أخرى أو مكتبى لجنتين أو أكثر من اللجان النوعية للمجلس أو أعضائها .

ويرأس اللجنة المشتركة أحد وكيلى المجلس أو أكبر رؤساء هذه اللجان سناً ، كما يتولى أمانة سرها أكبر أمناء السر سناً ، وذلك ما لم يعين المجلس فى قراره رئيس اللجنة المشتركة وأمين سرها .

ويختار رئيس اللجنة المشتركة من يتولى إدارة أمانتها من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس .

ومع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، يجب لصحة الاجتماع المشترك من لجنتين أو أكثر حضور ثلث أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل. ولا تكون القرارات التى تصدرها هذه اللجنة صحيحة إلا بموافقة أغلبية مجموع أعضاء اللجنة المشتركة .

مادة (١٠٠) :

مع مراعاة أحكام المادتين رقمى (٩٨ ، ٩٩) من هذه اللائحة، تسرى على اللجان الخاصة والمشاركة القواعد المقررة فى المواد (٤٤ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣) والمواد من (٦٤) إلى (٨٧) والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٩١) والمواد (٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧) من هذه اللائحة، وذلك على أن يتولى رئيس اللجنة الخاصة الاختصاصات المقررة لرئيس ومكتب اللجنة النوعية .

الباب الثالث

انتخابات أجهزة المجلس

مادة (١٠١) :

مع مراعاة حكم المادة (١٣) من هذه اللائحة، تجرى انتخابات الأجهزة البرلمانية للمجلس بين أعضائه بطريق الاقتراع السرى فى جلسات علنية.

ويسلم لكل عضو عند بدء عملية الانتخاب ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم عضو المجلس أو أسماء أعضائه الذين يوافق على انتخابهم، ثم يضعها العضو فى الصندوق المخصص لهذا الغرض .

ويعتبر صوت العضو باطلاً إذا أدرج فى ورقة الانتخاب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا انتخب شخصاً لم يتقدم للترشح، أو إذا تم الإدلاء بالصوت على غير ورقة الانتخاب المخصصة لذلك .

مادة (١٠٢) :

يختار المجلس بناء على ترشيح رئيسه، لجنة خاصة من ثلاثة إلى سبعة من بين أعضائه، على أن يكون من بينهم ممثل للمعارضة للإشراف على عملية الانتخاب وجمع الأصوات وفرزها، وإعداد تقرير بالنتيجة، ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب .

مادة (١٠٣) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تتم الانتخابات التى يجريها المجلس بين أعضائه بالأغلبية المطلقة إذا تعلق بانتخاب عضو واحد، وبالأغلبية النسبية فى الأحوال الأخرى .

وفى الأحوال التى يتحتم فيها الحصول على الأغلبية المطلقة، إذا لم يحصل أحد الأعضاء على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عدداً. فإذا تساوى فى العدد أكثر من اثنين أعيد الانتخاب بين المتساوين فى أعلى الأصوات . ويكتفى فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإذا نال اثنان أو أكثر من الأعضاء أصواتاً متساوية، تكون الأولوية لمن تعينه القرعة .

وإذا كان المطلوب انتخابه اثنين من الأعضاء، ولم يحصل أحد على الأغلبية المطلقة فى الأحوال التى تحتتمها هذه اللائحة، أعيد الانتخاب بين عدد يساوى ضعف العدد المطلوب انتخابه .

الباب الرابع

الهيئات البرلمانية للأحزاب

مادة (١٠٤) :

يخطر كل حزب سياسى له أكثر من عضوين بالمجلس رئيس المجلس كتابة فى بداية كل دور انعقاد عادى باسم من يختاره ممثلاً لهيئته البرلمانية ونائبه بالمجلس، وكذلك بأسماء من ينتمون إلى الحزب من أعضاء المجلس .

وعلى الحزب أن يخطر رئيس المجلس كتابةً بكل تغيير في هذه البيانات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

مادة (١٠٥) :

يعبر ممثل الهيئة البرلمانية عنها في كل ما يتعلق بشئونها المتصلة بالمجلس ونشاطها، كما تكون له الأولوية في الكلام في المجلس ولجانه على باقى أعضاء المجلس المنتمين إليها .

مادة (١٠٦) :

يجوز لممثلى الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة اختيار أحدهم بالإجماع لتمثيلها، إما خلال دور الانعقاد، وإما فى موضوع معين معروض على المجلس أو بإحدى لجانه بشرط إخطار رئيس المجلس باسمه كتابة، وتكون له الأولوية فى الكلام بالمجلس ولجانه على باقى المنتمين إليها .

ويؤذن لممثلى الهيئات المعارضة فى الكلام إذا طلبوا ذلك عند المناقشة فى المبدأ ، أو أثناء المناقشة العامة فى البيانات والبرامج المتعلقة بالسياسة العامة ، أو بالخطوة العامة للدولة ، أو فى الموضوعات ذات الأهمية القومية الخاصة .

الباب الخامس

الرقابة البرلمانية

الفصل الأول

طلب المناقشة العامة

مادة (١٠٧) :

يجوز لعشرين عضواً على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه .

مادة (١٠٨) :

يقدم طلب المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابةً، ويجب أن يتضمن تحديدًا دقيقًا للموضوع، والمبررات والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس، واسم العضو الذي يختاره مقدمو الطلب لتكون له أولوية الكلام في موضوع المناقشة العامة. ويرجى مكتب المجلس طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه. وللمجلس أن يقرر دون مناقشة، استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة، وذلك بعد سماع رأى واحد من المؤيدين للاستبعاد وواحد من المعارضين له. ويجوز بناء على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع في ذات الجلسة.

مادة (١٠٩) :

إذا تنازل مقدمو طلب المناقشة العامة أو بعضهم عنه كتابة بحيث قل عددهم عن العدد اللازم لتقديمه، بعد إدراجه بجدول الأعمال أو بعد تحديد موعد للمناقشة فيه، استبعده المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال. ويعتبر من يتغيب من مقدمى الطلب بغير عذر مقبول عن حضور الجلسة المحددة للمناقشة متنازلاً عن الطلب.

ولا تجرى المناقشة إذا قل عدد الأعضاء مقدمى الطلب طبقاً للأحكام السابقة عن العدد اللازم لتقديمه، إلا إذا تمسك بالمناقشة عدد من الأعضاء الحاضرين يستكمل العدد المذكور.

مادة (١١٠) :

للمجلس أن يقرر، في جميع الأحوال، إحالة موضوع طلب المناقشة إلى اللجنة النوعية المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه.

مادة (١١١) :

الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء بعد المناقشة تحال إلى اللجنة التي يدخل في اختصاصها موضوع المناقشة لبحثها وإبداء الرأي فيها، ولا يجوز التصويت على هذه الاقتراحات إلا بعد عرض رأى اللجنة على المجلس .

مادة (١١٢) :

التوصيات والاقتراحات التي يوافق عليها المجلس في شأن طلبات المناقشة تخطر بها الحكومة لمراعاة تنفيذها في ضوء سياستها العامة .

الفصل الثانى

الاقتراح برغبة

الفرع الأول

تقديم الاقتراح وإدراجه بجدول الأعمال

مادة (١١٣) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٣) من هذه اللائحة، لكل عضو إبداء اقتراح برغبة في موضوع يدخل في اختصاص المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم .

ويقدم الاقتراح كتابةً لرئيس المجلس مرفقاً به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس.

مادة (١١٤) :

لا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمراً مخالفاً للدستور، أو القانون، أو عبارات غير لائقة، أو ماسة بالأشخاص أو الهيئات، أو يخرج عن اختصاص المجلس .

ولرئيس المجلس حفظ أى اقتراح لا تتوافر فيه الشروط السابقة، وإخطار مقدم الاقتراح كتابةً بقرار الحفظ وأسبابه، وله أن ينبه عليه بعدم التكلم فيه، فإذا أصر العضو على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على اللجنة العامة للمجلس .

مادة (١١٥) :

يُحيل رئيس المجلس مباشرة إلى اللجنة المختصة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقاً لأحكام المادتين (١١٣ ، ١١٤) من هذه اللائحة لبحثها، ولهذه اللجنة أن تطلب من رئيس المجلس إحالتها إلى الوزارات والجهات المختصة للرد عليه قبل إعداد تقريرها وعرضه على المجلس .

الفرع الثانى

مناقشة الاقتراح برغبة

مادة (١١٦) :

يكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أولوية الكلام فى الجلسة التى أدرج التقرير عن اقتراحه فى جدول أعمالها . ويجوز لرئيس المجلس أن يأذن لأحد المؤيدين للاقتراح وأحد المعارضين له بالكلام قبل أخذ رأى المجلس فى تقرير اللجنة .

مادة (١١٧) :

إذا تبين لرئيس المجلس من سير المناقشة فى تقرير اللجنة عن الاقتراح ضرورة استكمال بعض الجوانب المتعلقة بدراسته، تطبق فى شأن التقرير أحكام المادة (٨٧) من هذه اللائحة .

الفرع الثالث

سحب الاقتراح برغبة وسقوطه

مادة (١١٨) :

لكل عضو قدم اقتراحاً برغبة، أن يسحبه بطلب كتابى يقدمه لرئيس المجلس قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحه بجدول أعمال المجلس. وفى هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فيه إلا إذا طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء الاستمرار فى نظره وأيده فى ذلك عشرة أعضاء على الأقل .

وتسقط الاقتراحات سائلة الذكر بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منها في اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالي، وذلك ما لم يتقدم مقدمو هذه الاقتراحات بطلب كتابي لرئيس المجلس خلال ثلاثين يوماً من بداية دور الانعقاد بتمسكهم بها، ويحيط رئيس المجلس اللجنة علماً بهذه الطلبات لاستئناف نظرها .

وفي جميع الأحوال، تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعي .

مادة (١١٩) :

تخطر الحكومة بما انتهى إليه رأى المجلس في شأن الاقتراحات برغبات لمراعاة تنفيذها في ضوء سياستها العامة .

الباب السادس

الإجراءات التشريعية البرلمانية

الفصل الأول

تعديل الدستور

الفرع الأول

أخذ رأى المجلس في تعديل الدستور

بناء على طلب رئيس الجمهورية قبل إرساله لمجلس النواب

مادة (١٢٠) :

يخطر رئيس الجمهورية رئيس المجلس بطلب تعديل الدستور الذي يقترحه، وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من الدستور .
ويجب أن يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب تعديلها، وأسباب هذا التعديل ومبرراته .

ويأمر رئيس المجلس بإتاحة كتاب رئيس الجمهورية بطلب التعديل والبيان المرفق به لأعضاء المجلس كافة خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس .

مادة (١٢١) :

يعقد المجلس جلسة خاصة خلال خمسة أيام من تاريخ ورود طلب التعديل . ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب على المجلس، ثم يحيله إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عنه خلال سبعة أيام من إحالته إليها. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها في مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من الدستور، وفي مبدأ التعديل. ويجوز أن يتضمن تقرير اللجنة مشروعاً مبدئياً للمواد المقترحة تعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل . ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضائها على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس .

ويجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له . ويعرض رئيس المجلس التقرير على المجلس في أول جلسة تالية أو في جلسة خاصة لمناقشته .

وفي جميع الأحوال ، يناقش المجلس طلب التعديل خلال عشرين يوماً من تاريخ وروده .

مادة (١٢٢) :

يتلى تقرير اللجنة العامة في شأن مبدأ تعديل الدستور على المجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس في شأن الموافقة على مبدأ التعديل كلياً أو جزئياً أو رفضه بأغلبية أعضائه، نداء بالاسم .

وإذا لم يحز طلب التعديل على قبول أغلبية أعضاء المجلس، يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية ومجلس النواب بقرار المجلس في مبدأ التعديل مشفوعاً ببيان الأسباب التي بنى عليها .

مادة (١٢٣) :

يقرر المجلس بعد الموافقة على مبدأ تعديل الدستور إحالة طلب التعديل وتقرير اللجنة العامة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه . وعلى اللجنة أن تُعد تقريراً للمجلس عن دراستها وبحثها للتعديل متضمناً صياغة مشروع المواد المعدلة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها .

مادة (١٢٤) :

على كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث فى شأن طلب تعديل الدستور أن يقدمه لرئيس المجلس كتابة خلال خمسة أيام من تاريخ إحالة التعديل إلى اللجنة. ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة مع ما قد يكون لمكتب المجلس من ملاحظات عليها .

مادة (١٢٥) :

يُتلى مشروع تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية فى شأن تعديل الدستور بحضور ثلثى عدد أعضائها على الأقل فى اجتماع علنى تعقده لهذا الغرض طبقاً لأحكام المادة (٨٤) من هذه اللائحة، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس بأغلبية أعضاء اللجنة .

مادة (١٢٦) :

تُحدد جلسة لنظر تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية فى شأن تعديل الدستور خلال السبعة أيام التالية لانتهائها من إعداد تقريرها .
ويُتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته. ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية عدد أعضائه، ويجرى التصويت فى هذه الحالة نداء بالاسم .
ويخطر رئيسُ المجلس رئيسَ الجمهورية ومجلسَ النواب بقرار المجلس فى طلب التعديل مشفوعاً ببيان الأسباب التى بنى عليها، والإجراءات التى اتبعت فى شأنه .

الفرع الثانى

أخذ رأى المجلس فى تعديل الدستور

بناء على طلب خمس أعضاء مجلس النواب

مادة (١٢٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب، يحيل رئيس مجلس النواب الطلب المقدم من خمس عدد أعضائه بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، خلال أربع وعشرين ساعة من انتهاء مجلس النواب من الموافقة على مبدأ تعديل الدستور، إلى مجلس الشيوخ لأخذ رأيه فى المادة أو المواد المطلوب تعديلها .

مادة (١٢٨) :

يُطبق في شأن طلب التعديل المقدم من خمس عدد أعضاء مجلس النواب، ذات الأحكام المنصوص عليها في المواد من (١٢١) إلى (١٢٦) من هذه اللائحة .

مادة (١٢٩) :

تسرى أحكام المادتين (١٢٧، ١٢٨) من هذه اللائحة على الطلب المقدم من رئيس الجمهورية بتعديل الدستور المرسل إلى مجلس النواب مباشرة دون سابقة إرساله إلى مجلس الشيوخ .

الفصل الثاني

مشروعات القوانين

الفرع الأول

مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية

مادة (١٣٠) :

يُحال مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار فور وروده إلى المجلس .

مادة (١٣١) :

يُعتبر رؤساء اللجان النوعية، وممثلو الهيئات البرلمانية أعضاء في لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار فور إحالة مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية إليها، وذلك حتى ينتهي المجلس من نظره .

مادة (١٣٢) :

تقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار تقريراً عاماً عن مشروع الخطة في الميعاد الذي يحدده المجلس .

ويجب أن يشتمل التقرير على بحث ودراسة بيان الوزير المختص بالتخطيط عن مشروع الخطة وما تهدف إليه في جميع المجالات .

مادة (١٣٣) :

يُتلى تقرير اللجنة في الجلسة المحددة لذلك، وتجرى مناقشته في جلسة تالية .
ولا يجوز الكلام إلا لمن قدم طلباً بذلك لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة لنظر
التقرير، ولمن يأذن له المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه .
ويجوز للمجلس أن يقرر مناقشة التقرير في ذات جلسة التلاوة، وفي هذه الحالة
يكون حق الكلام لكل من يطلبه .

وفي جميع الأحوال، ينظم رئيس المجلس سير المناقشة بما يسمح لطالبي الكلام
بإبداء آرائهم .

مادة (١٣٤) :

لا تُنظر أية اقتراحات بالتعديل مقدمة من الأعضاء في مشروع الخطة إلا إذا
قدمت كتابة لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على
الأقل، ويجوز للرئيس إما إحالة هذه الاقتراحات فور ورودها إلى اللجنة لدراستها،
وإما عرضها على المجلس .

مادة (١٣٥) :

يأخذ رئيس المجلس الرأي على تقرير اللجنة عن مشروع الخطة بعد إقفال باب
المناقشة، ويبلغ به رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب .

الفرع الثاني

مشروعات القوانين

مادة (١٣٦) :

يعرض رئيس المجلس على المجلس مشروعات القوانين المحالة إليه في أول
جلسة تالية لورودها ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن
يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة .

ويجوز للمجلس، بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة، أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر إتاحة المشروع ومذكرته الإيضاحية لأعضاء المجلس كافة .

مادة (١٣٧) :

لكل عضو عند نظر مشروع القانون، أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة فى المواد أو فيما يعرض من تعديلات .

ويجب أن يقدم مقترح التعديل مكتوباً لرئيس المجلس قبل الجلسة التى ستنظر فيها المواد التى يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويجب عرضه على المجلس .

مادة (١٣٨) :

تُخطر اللجنة النوعية المختصة بالتعديلات التى قدمها الأعضاء أو اللجان قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأى اللجنة فيها أثناء المناقشة فى الجلسة .

مادة (١٣٩) :

إذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة، وجب عليها أن تقدم تقريرها فى الميعاد الذى يحدده المجلس. وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقى مواد المشروع أُجِّل نظره حتى تنتهى اللجنة من عملها، وإلا كان للمجلس أن يستمر فى مناقشة باقى المواد .

مادة (١٤٠) :

لكل لجنة أن تحيل، بموافقة رئيس المجلس، أى مشروع قانون بعد موافقتها عليه إذا كانت قد أدخلت عليه تعديلات باللجنة، إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى مكتب هذه اللجنة لضبط صياغته خلال الموعد الذى يحدده رئيس المجلس .

وتعرض اللجنة المشروع فى الصياغة التى تنتهى إليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها على المجلس، ولا يجوز إجراء أية مناقشة فى المشروع بعد ذلك إلا فيما يتعلق بصياغة مواده .

مادة (١٤١) :

يجوز للمجلس، بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو مقرر المشروع، أن يقرر النظر في اقتراحات التعديل إذا قدمت مباشرة قبل الجلسة أو أثناءها. ويصدر قرار المجلس بنظرها أو استبعادها بعد سماع إيضاحات مقدميها دون مناقشة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

فإذا قرر المجلس النظر في هذه التعديلات عرضها الرئيس على المجلس، وله بعد سماع إيضاحات مقدميها أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها .

ويجب في جميع الأحوال أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة، إذا طلب ذلك رئيسها أو مقررها أو الحكومة .

مادة (١٤٢) :

يجب تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا كان متعلقاً بمشروعات القوانين المكملّة للدستور، أو إذا كان التقرير يتضمن رأياً مخالفاً لرأى أغلبية اللجنة .

كما يجوز للمجلس في غير الأحوال المبينة بالفقرة السابقة أن يقرر تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا رأى محلاً لذلك .

وفي جميع الأحوال تجرى المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة .

مادة (١٤٣) :

يناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة واحدة، ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة .

مادة (١٤٤) :

تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً .

مادة (١٤٥) :

ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى المناقشة موادّه مادة مادة بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأى في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأى على المشروع في مجموعه .

مادة (١٤٦) :

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة في شأنها، يؤخذ
الرأى على هذه الاقتراحات بالتعديلات أولاً، ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص
الأصلى، ثم يؤخذ الرأى بعد ذلك على المادة في مجموعها .

مادة (١٤٧) :

لا يجوز الكلام في اقتراحات التعديل إلا لمقدم الاقتراح، ولمعارض واحد،
وللحكومة، ولمقرر اللجنة ورئيسها. ومع ذلك فلرئيس المجلس إذا رأى مقتضى أن
يأذن في الكلام لممثلة الهيئات البرلمانية وغيرهم من الأعضاء ما لم يقرر المجلس
غير ذلك .

مادة (١٤٨) :

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن
وافق عليها، فللمجلس أن يعود لمناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس إعادة
المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبدت أسباب جديدة قبل انتهاء المداولة في
المشروع، وذلك بناء على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة أو مقررها أو عشرة من
أعضاء المجلس .

مادة (١٤٩) :

يجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك
إلى رئيس المجلس من الحكومة ، أو مقرر اللجنة أو رئيسها، أو أحد ممثلى الهيئات
البرلمانية ، أو عشرين عضواً على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأى
نهائياً على مشروع القانون . ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها،
وتعديلها ، وأسباب هذا التعديل ومبرراته، والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها .

مادة (١٥٠) :

لا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة التي قدم الطلب في شأنها طبقاً للمادة (١٤٩) من هذه اللائحة، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلها، بحسب ترتيبها في المشروع، وبعدئذٍ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية .

مادة (١٥١) :

تسرى الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية .

الفرع الثالث

ضبط صياغة مشروعات القوانين

مادة (١٥٢) :

للمجلس قبل أخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات، أن يُحيله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأيها بالاشتراك مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها في صياغة أحكامه وتنسيقها، وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس . ولا يجوز بعدئذٍ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة .

الفرع الرابع

استئناف نظر مشروعات القوانين

مادة (١٥٣) :

تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أى إجراء .

الفصل الثالث

معاهدات الصلح والتحالف أو التي تتعلق بحقوق السيادة، وغيرها

مادة (١٥٤) :

يُبلغ رئيس الجمهورية معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة ، وما يحيله من معاهدات إلى رئيس المجلس، ويُحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنها، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها .

ويعرض رئيس المجلس المعاهدة وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في شأنها في أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة أو اللجان المختصة لإعداد تقرير بشأنها لعرضه على المجلس .

ولا يجوز للأعضاء التقدم بأى اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات. ويتخذ قرار المجلس في ذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

ويخطر رئيس المجلس رئيسُ الجمهورية برأى المجلس بالموافقة أو الرفض مشمولاً ببيان يوضح أسباب الرفض .

الباب السابع

جلسات المجلس وقراراته

الفصل الأول

صحة انعقاد الجلسات وصدور القرارات

مادة (١٥٥) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه .

مادة (١٥٦) :

إذا بدأ اجتماع المجلس صحيحاً استمر كذلك، ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة .

وللمجلس في هذه الحالة أن يستمر في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة الجلسة .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للمجلس أن يتخذ قراراً في المسائل غير الإجرائية البحتة ، إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وذلك دون إخلال بأى نص خاص يشترط عدداً أكثر من ذلك لصحة الاجتماع .

مادة (١٥٧) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

وإذا تساوت الأصوات في موضوع معروض على المجلس، اعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضاً .

الفصل الثانى

الجلسات

الفرع الأول

أدوار الانعقاد

مادة (١٥٨) :

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشيوخ للانعقاد للدور العادى السنوى قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور فى اليوم المذكور .

ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة تسعة أشهر على الأقل، ما لم يكن المجلس قد بدأ عمله فى تاريخ لا يسمح بانقضاء المدة المشار إليها .

ويفيض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس ، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد مجلس النواب للموازنة العامة للدولة .

مادة (١٥٩) :

يجوز انعقاد المجلس في اجتماع غير عادي لنظر أمر عاجل ، بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية ، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل .

الفرع الثاني

الجلسات العادية والطارئة

مادة (١٦٠) :

جلسات المجلس علنية .

ويعلن رئيس المجلس افتتاح الجلسة وانتهاءها كما يعلن موعد الجلسة المقبلة وساعة بدئها ، ولا يجوز تأجيل الجلسة عن الموعد المحدد لها .

ويجوز بموافقة المجلس أن تؤجل الجلسة ليوم غير معين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة ، ويخطر به أعضاء المجلس .

ولرئيس المجلس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك ، أو بناءً على طلب رئيس الجمهورية .

مادة (١٦١) :

يكون إثبات حضور الأعضاء الجلسة وغيابهم عنها وفقاً للنظام الذي يضعه مكتب المجلس .

مادة (١٦٢) :

مع مراعاة المادة (١٥٥) من هذه اللائحة ، إذا تبين عند حلول موعد افتتاح الجلسة أن العدد القانوني لم يكتمل ، أجل الرئيس افتتاحها نصف ساعة ، فإذا لم يكتمل هذا العدد في الميعاد المذكور ، أعلن الرئيس تأجيل الجلسة وموعد الجلسة المقبلة .

مادة (١٦٣) :

يفتتح رئيس المجلس الجلسة باسم الله ، وباسم الشعب .

ويتلو قوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) .

وتتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء ، وطالبي الإجازات ، والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن ، ويؤخذ رأى المجلس فى التصديق على مضبطة الجلسة السابقة .
وبيلغ الرئيس المجلس بما ورد إليه من رسائل ، ثم ينظر المجلس فى باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال .

الفرع الثالث

الجلسات السرية

مادة (١٦٤) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، ينعقد المجلس فى جلسة سرية بناءً على طلب رئيس الجمهورية ، أو بناءً على طلب رئيسه ، أو عشرين من أعضائه على الأقل ، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المعروض تجرى فى جلسة علنية أو سرية .
ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدى سرية الجلسة ، واثنان من معارضيها .

مادة (١٦٥) :

لا يجوز أن يحضر الجلسة السرية غير أعضاء المجلس ، ورئيس وأعضاء الحكومة ، والأمين العام للمجلس ، ومن يرخص لهم المجلس فى ذلك بناءً على اقتراح رئيسه .
وتتخلى قاعة المجلس وشرفاته من غير المرخص لهم فى حضور الجلسة . ويلتزم من حضر الجلسة السرية بعدم إفشاء ما جرى فيها بأى وجه من الوجوه .

مادة (١٦٦) :

إذا زال سبب انعقاد المجلس فى جلسة سرية ، أخذ الرئيس رأى المجلس فى إنهائها ، وعندئذ تعود الجلسة علنية .

مادة (١٦٧) :

للمجلس أن يقرر تحرير محاضر لجلساته السرية، ويتولى ذلك الأمين العام ، أو من ينوب عنه ، ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بالأمانة العامة للمجلس .

ولا يجوز لغير أعضاء المجلس أو من لهم الحق فى حضور هذه الجلسات الاطلاع على محاضرها ، إلا بإذن من رئيس المجلس .
وللمجلس بموافقة أغلبية أعضائه وبناءً على اقتراح رئيسه فى أى وقت أن يقرر نشر جميع هذه المحاضر أو بعضها ، ويصدر هذا القرار فى جلسة سرية .

الفرع الرابع

الجلسات والاجتماعات الخاصة

مادة (١٦٨) :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه فى جلسة خاصة بناءً على طلب رئيس الجمهورية لتبادل الرأى فى المسائل التى تتصل بالمصالح القومية العليا ، أو للاستماع إلى البيانات أو الإيضاحات فى شأن القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة داخلياً أو خارجياً .
ولرئيس المجلس بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء دعوة كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية، لإلقاء خطاب بالمجلس فى اجتماع خاص يعقده لهذا الغرض دون جدول أعمال .

مادة (١٦٩) :

للمجلس أن يجتمع اجتماعاً خاصاً للتداول فى شأن من شؤنه ، بناءً على طلب رئيس المجلس .
ويجوز أن يتقدم بهذا الطلب كتابة لرئيس المجلس أحد ممثلى الهيئات البرلمانية ، أو عشرون عضواً على الأقل . ويعرض الرئيس الطلب على المجلس فى أول جلسة تالية للنظر فى الموافقة على تحديد الجلسة والموضوعات التى ينظرها المجلس ، وتصدر موافقة المجلس بأغلبية الأعضاء .

مادة (١٧٠) :

للمجلس أن يقرر بأغلبية أعضائه عقد اجتماع مشترك مع مجلس نيابى آخر لإحدى الدول ، دعماً للتعاون بين المجلسين ، وذلك بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس .

ويجوز أن يقتصر هذا الاجتماع على اللجان المناظرة فى كل من المجلسين .
ويشكل مكتب المجلس بالاتفاق مع ممثلى المجلس النيابى الآخر لجنة مشتركة من أعضاء المجلسين ، تتولى الإعداد لهذا الاجتماع المشترك ووضع جدول أعماله والقواعد الإجرائية التى تتبع فى تنظيم الاجتماع. ويعرض رئيس المجلس مقترحات المكتب فى هذا الشأن على المجلس لاعتمادها بأغلبية أعضائه .

مادة (١٧١) :

فى جميع الأحوال ، لا يحضر الجلسات والاجتماعات الخاصة بالمجلس إلا أعضاؤه ، والأمين العام ، ومن يأذن لهم المجلس فى ذلك بناءً على اقتراح رئيسه .

الفرع الخامس

نظام الكلام فى الجلسة

مادة (١٧٢) :

لا يجوز لأحد أن يتكلم فى الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ، ويأذن له الرئيس فى ذلك .
ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن فى الكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة .
وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير فى الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس أو الإجراءات المتعلقة بمباشرتها لمهمتها ، لا يقبل طلب الكلام فى موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها ، وإدراجها بجدول أعمال المجلس .

مادة (١٧٣) :

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس طلب استيضاح فى أى موضوع يود العضو الاستفسار عنه من شئون المجلس ، ويجوز لرئيس المجلس أن يرد على الاستفسار بالجلسة بإيجاز ، دون أن تجرى فيه أية مناقشة ، ثم ينظر المجلس فى باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مادة (١٧٤) :

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناءً على طلب الحكومة ، أو رئيس المجلس ، أو بناءً على طلب كتابي مسبب يقدم إلى رئيس المجلس من أحد ممثلي الهيئات البرلمانية، أو من عشرين عضوًا على الأقل .

ولا يجوز لمقدم الطلب الكلام إلا بعد موافقة المجلس عليه بناءً على ما يعرضه الرئيس ، ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة ، ومع ذلك يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيهِ لمدة لا تزيد على خمس دقائق ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

مادة (١٧٥) :

إذا وافق المجلس على مناقشة موضوع غير وارد بجدول الأعمال تجرى مناقشته بعد الانتهاء من جدول الأعمال ، إلا إذا وافق المجلس على مناقشته فوراً .

مادة (١٧٦) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، عن الأولوية في الكلام ، يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة ، ويراعى إعطاء الأولوية للمسجلين لطلب الكلمة إلكترونياً ما لم يقتض صالح النقاش غير ذلك .

وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس، قدر الإمكان ، أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة .

وفي جميع الأحوال ، يراعى الرئيس العدالة والتنوع في توزيع الكلمة قدر الإمكان . ومع عدم الإخلال بحكم الفقرتين السابقتين ، يجوز لطالب الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره ، وعندئذ يحل المتنازل إليه محله في دوره .

مادة (١٧٧) :

تعطى دائماً الكلمة لرئيس مجلس الوزراء ، ونوابه ، والوزراء ونوابهم،
ومندوبى الحكومة ، كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس، وذلك بعد انتهاء المتكلم
الأصلى من كلمته .

ولرؤساء اللجان والمقررين خلال المناقشة فى الموضوعات المعروضة من
لجانهم الحق فى الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك .

مادة (١٧٨) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، لا يجوز للعضو أن يتكلم
أكثر من خمس عشرة دقيقة ، أو المدة التى يحددها له رئيس المجلس ، كما لا يجوز له
الكلام أكثر من مرتين فى ذات الموضوع ، إلا إذا أجاز المجلس ذلك .

مادة (١٧٩) :

يجوز دائماً طلب الكلام فى أحد الأحوال الآتية :

أولاً - الدفع بعدم جواز المناقشة فى الموضوع المطروح، لتعارضه مع الدستور .
ثانياً - توجيه النظر إلى مراعاة أحكام قانون مجلس الشيوخ، أو أحكام
هذه اللائحة .

ولا يجوز للعضو فى هذه الحالة أن يتكلم فى الموضوع المعروض على المجلس
أو أن يقدم طلباً .

ثالثاً - تصحيح واقعة محددة مدعى بها أو الرد على قول يمس طالب الكلام .
رابعاً - طلب التأجيل ، أو إرجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث،
إلى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولاً .
ولهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه
حتى يصدر قرار المجلس فى شأنها .

ولا يجوز لطالب الكلام ، فى هذه الأحوال، التكلم قبل أن يتم المتكلم الأصلى كلمته ، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان مبنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة بالبندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة .

ويجب قبل الإذن بالكلام فى الأحوال المحددة فى البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة ، أن يحدد العضو المادة التى يستند إليها فى الدستور، أو قانون مجلس الشيوخ ، أو هذه اللائحة ، وأن يبين للمجلس وجه المخالفة .

كما يجب فى الأحوال المبينة فى البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من هذه المادة تحديد الواقعة أو القول أو الموضوع المشار إليه فى هذين البندين بطلب كتابى يقدم لرئيس المجلس .

مادة (١٨٠) :

إذا تبين ، بعد الإذن بالكلام للعضو ، أنه قد تكلم بالمخالفة لأى حكم من أحكام المادة (١٧٩) من هذه اللائحة ، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه ، كما يجوز للمجلس، بناءً على اقتراح رئيسه ، أن يقرر تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك ، أو حرمانه من الكلام فى الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة .

مادة (١٨١) :

يحدد المجلس وقتاً معيناً لانتهاه من مناقشة أى موضوع من الموضوعات المعروضة عليه وأخذ رأى فيها ، كما يحدد المجلس مدة قصوى يلتزمها من يؤذن لهم فى الكلام من الأعضاء فى هذه الحالات ، وفقاً لما يقتضيه حسن سير العمل بالمجلس ، وسرعة إنجاز الموضوعات الداخلة فى اختصاصه ، وذلك بناءً على اقتراح الرئيس ، أو رئيس اللجنة المختصة ، أو بناءً على طلب كتابى يقدم لرئيس المجلس من خمسة عشر عضواً على الأقل .

مادة (١٨٢) :

يتكلم من يؤذن لهم ، وقوفاً من أماكنهم أو من على المنبر .

ويتكلم المقرر دائماً من على المنبر وفى الأحوال الأخرى التى يدعو فيها رئيس المجلس المتكلم للكلام من على المنبر ، ويستثنى من هذه الأحكام الأعضاء من ذوى الإعاقة .

ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس .

مادة (١٨٣) :

لا تجوز التلاوة أثناء الكلام فى الجلسة إلا فى التقارير والنصوص والاقتراحات والتعديلات وما قد يستأنس به المتكلم من الأوراق .

الفرع السادس

الخروج على قواعد الكلام فى الجلسة

مادة (١٨٤) :

يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره ، مع المحافظة على كرامة المؤسسات الدستورية بالدولة وهيبتها ، وكرامة المجلس ، وكرامة رئيس المجلس وأعضائه . كما يجب على المتكلم ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره ، ولا يجوز له أن يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ، ولا أن يأتى بصفة عامة أمراً مخالفاً بالنظام والوقار الواجب للجلسة .

وفى جميع الأحوال ، يحظر على المتكلم استخدام السباب أو الألفاظ النابية فى عباراته ، وكل مخالفة لذلك تحال إلى لجنة القيم .

مادة (١٨٥) :

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ، ولا إبداء أية ملاحظة إليه ، وللرئيس وحده الحق فى أن ينبه المتكلم فى أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة (١٨٤) من هذه اللائحة ، أو غيرها من أحكام هذه اللائحة ، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً ، وأنه لا محل لاسترساله فى الكلام .

مادة (١٨٦) :

للمرئيس أن يلفت نظر المتكلم للمحافظة على نظام الكلام ، فإن لم يمثل فله أن يوجه إليه تحذيراً بعدم الخروج على النظام .

مادة (١٨٧) :

للمرئيس أن يأمر بحذف أى كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفاً لأحكام هذه اللائحة من مضبطة الجلسة ، وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس الذى يصدر قراره فى هذا الشأن دون مناقشة .

مادة (١٨٨) :

إذا ارتكب المتكلم ما يمس كرامة المؤسسات الدستورية للدولة وهيبته ، أو كرامة المجلس أو رئيسه أو أعضائه ، كان للرئيس أن يناديه باسمه ويحذره من الخروج على النظام ، أو يمنعه من الاستمرار فى الكلام . فإذا اعترض العضو على قرار الرئيس ، أخذ الرئيس رأى المجلس ، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة .

مادة (١٨٩) :

إذا وجه الرئيس تحذيراً للمتكلم طبقاً لأحكام المواد من (١٨٤) إلى (١٨٨) من هذه اللائحة ثم عاد فى ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام فى ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة ، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة .

مادة (١٩٠) :

للمجلس بناءً على اقتراح رئيسه ، أن يتخذ ضد العضو الذى أخل بالنظام أثناء الجلسة ، أو لم يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام ، أحد التدابير الآتية :
أولاً- المنع من الكلام بقية الجلسة .
ثانياً - توجيه اللوم .

ثالثاً - الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة .

رابعاً - الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تجاوز جلستين .

خامساً - الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على

خمس جلسات .

ويجوز أن تتخذ التدابير المنصوص عليها في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً) من هذه

المادة من رئيس المجلس مباشرة .

مادة (١٩١) :

مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٩٠) من هذه اللائحة ، يصدر قرار

المجلس باتخاذ أحد التدابير السابقة أثناء انعقاد الجلسة ذاتها ، بعد سماع أقوال العضو

أو من ينييه عنه من زملائه ، دون مناقشة .

ويصدر القرار بالحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تجاوز جلستين

بأغلبية أعضاء المجلس .

ويجوز للمجلس أن يحيل الموضوع إلى لجنة القيم لتقديم تقرير عاجل عنه

إلى المجلس .

مادة (١٩٢) :

إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس ، فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة

بتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك ، وللرئيس أن يوقف الجلسة أو يرفعها ،

وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس .

مادة (١٩٣) :

للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف أحكام هذا

القرار بأن يقرر كتابة لرئيس المجلس " أنه يأسف لعدم احترام نظام المجلس " ، ويتلى

ذلك في الجلسة ، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة دون مناقشة .

مادة (١٩٤) :

إذا تكرر من العضو في ذات دور الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار .
وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يقرر حرمانه من الاشتراك في أعماله لمدة لا تزيد على عشر جلسات ، أو إحالته إلى لجنة القيم لتقديم تقرير إلى المجلس عما يكون قد بدر من العضو من مخالفة للنظام .

مادة (١٩٥) :

إذا لم يتمكن الرئيس من إعادة النظام أعلن عزمه على وقف الجلسة ، فإن لم يستتب النظام رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة ، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس وأعلن موعد الجلسة القادمة .

الفصل الثالث

إقفال باب المناقشة

مادة (١٩٦) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، لا يجوز إقفال باب المناقشة إلا إذا تكلم في الموضوع المعروض اثنان من مؤيديه، واثنان من معارضييه على الأقل .

وتكون أولوية الكلام بين معارضي الموضوع لأحد ممثلي الهيئات البرلمانية المعارضة الذين طلبوا الكلام .

ويؤذن دائماً لعضو واحد على الأقل في الكلام عقب المتكلم عن الحكومة .

مادة (١٩٧) :

لرئيس أن يقترح إقفال باب المناقشة إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه ، أو بناءً على طلب كتابي موقع من عشرين عضواً على الأقل باقتراح إقفال باب المناقشة .

ولا يؤذن بالكلام فى اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لو اُحد من معارضيه وواحد من مؤيديه .

وتكون الأولوية فى ذلك لمن طلب الكلام فى الموضوع الأسمى ، وتكون الأولوية بين معارضى الاقتراح بإقفال باب المناقشة لممثلى الهيئات البرلمانية للمعارضة الذين طلبوا الكلام .

ويصدر المجلس قراره بإقفال باب المناقشة ، أو الاستمرار فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

الفصل الرابع

أخذ الرأى وإعلان قرار المجلس

مادة (١٩٨) :

يؤخذ الرأى على الموضوع المعروض فور إعلان الرئيس قرار المجلس بإقفال باب المناقشة فيه .

مادة (١٩٩) :

يجب على رئيس المجلس التحقق ، قبل الشروع فى أخذ الرأى، من اكتمال العدد القانونى لصحة إبداء الرأى كلما تطلبت اللائحة ذلك .

مادة (٢٠٠) :

لا يطرح أى اقتراح لأخذ الرأى عليه إلا من رئيس المجلس. ويبدأ أخذ الرأى على الاقتراحات المقدمة فى شأن الموضوع ، وتكون الأولوية فى عرضها على المجلس لأبعتها وأوسعها مدى عن النص الأسمى .

وفى حالة رفض المجلس للاقتراحات المذكورة ، يؤخذ الرأى على النص الأسمى .

مادة (٢٠١) :

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة أمور، وطلب مقدمه أو خمسة من الأعضاء الآخرين تجزئته ، عرض الرئيس الرأى فى كل أمر منها على حدة .

مادة (٢٠٢) :

مع مراعاة الحالات التى يؤخذ فيها رأى نداء بالاسم، يؤخذ الرأى بإحدى

الوسائل الآتية :

أولاً - التصويت الإلكتروني .

ثانياً - رفع الأيدى .

ثالثاً - قيام المؤيدين .

رابعاً - قيام المعارضين .

مادة (٢٠٣) :

التصويت الإلكتروني شخصى . ويحظر على العضو استخدام البطاقة الخاصة بعضو آخر ، ويلتزم العضو فى حالة فقد البطاقة الخاصة به بالإبلاغ الفورى عن ذلك للأمانة العامة للمجلس لاتخاذ ما يلزم .

وفى الأحوال التى يتم التصويت فيها إلكترونياً، تتخذ الأمانة العامة للمجلس ما يلزم لقف حسابات الأعضاء غير المسجلين للحضور إلكترونياً، لمنع استخدام بطاقاتهم عند حساب عدد المصوتين .

مادة (٢٠٤) :

يجوز لثلاثين من الأعضاء الحاضرين الاعتراض كتابة لدى الرئيس على نتيجة التصويت الإلكتروني ، وفى هذه الحالة يأخذ المجلس الرأى بإحدى الطرق المبينة فى المادة (٢٠٢) من هذه اللائحة .

مادة (٢٠٥) :

إذا لم يتبين الرئيس رأى الأغلبية عند أخذ الرأى بطريقة رفع الأيدى ، أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس ، بأن يطلب من المؤيدين القيام مع مراعاة أخذ رأى الأعضاء من ذوى الإعاقة بما يناسب حالهم . فإذا لم يتبين النتيجة أخذ الرأى بأن يطلب من المعارضين القيام . فإذا لم يتبين النتيجة وجب أخذ الرأى نداء بالاسم .

مادة (٢٠٦) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة ، يؤخذ الرأى نداء بالاسم في أحد الأحوال الآتية :

أولاً - إذا طلب ذلك رئيس المجلس .

ثانياً - إذا قدم بذلك طلب كتابى من ثلاثين عضواً على الأقل قبل الشروع فى أخذ الآراء ، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه بالجلسة .

ثالثاً - عدم وضوح النتيجة عند أخذ الرأى برفع الأيدى أو القيام والجلوس .

ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة "موافق" أو "غير موافق" أو "ممتنع" دون أى تعليق .

مادة (٢٠٧) :

يؤجل أخذ الرأى إلى الجلسة التالية إذا ظهر من أخذ الرأى عدم توافر العدد القانونى .

مادة (٢٠٨) :

يجب على كل عضو أن يبدى رأيه فى أى موضوع يطرح لأخذ الرأى عليه ، ومع ذلك فللعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه بشرط أن يودع أسباب امتناعه كتابة قبل نهاية الجلسة التى امتنع فيها بملحق مضبطة الجلسة .

مادة (٢٠٩) :

لا يعتبر الممتنعون عن إبداء الرأى من الموافقين على الموضوع أو الراضين له . وإذا قل عدد من أدلوا بأصواتهم عن الأغلبية اللازمة لإصدار قرار المجلس فى الموضوع المعروض وجب تأجيل أخذ الرأى فيه إلى جلسة أخرى . ويعتبر الموضوع المعروض مرفوضاً إذا لم توافق عليه الأغلبية المطلوبة فى الجلسة المؤجل إليها أخذ الرأى فيه .

مادة (٢١٠) :

يعلن الرئيس رأى المجلس طبقاً لنتيجة الآراء .
ولا يجوز بعد إعلان الرأى التعليق عليه .

مادة (٢١١) :

يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهاءها ، ويوم الجلسة المقبلة وساعة افتتاحها .

الفصل الخامس

مضابط الجلسات

مادة (٢١٢) :

تعد أمانة المجلس فى نهاية كل جلسة وخلال ثمان وأربعين ساعة من انعقادها ، موجزًا لمضبطنها تبين به بصفة عامة الموضوعات التى عرضت على المجلس ، وموجز ما دار فيها من مناقشات ، وما اتخذ من قرارات .

مادة (٢١٣) :

تحرر الأمانة لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلًا جميع إجراءات الجلسة ، وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات ، وما صدر من قرارات ، وأسماء الأعضاء الذين أبدوا الرأى فى كل اقتراح بالنداء بالاسم ، ورأى كل منهم .

مادة (٢١٤) :

على أمانة المجلس إتاحة المضبطة للأعضاء إلكترونياً أو ورقياً ، بمجرد إعدادها ، ويجب الانتهاء من ذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انعقاد الجلسة ، ثم يعرضها الرئيس بعد توزيعها على المجلس للتصديق عليها فى أول جلسة تالية .
ولكل عضو كان حاضراً الجلسة المعروض التصديق على مضبطنها أن يطلب كتابةً إجراء ما يراه من تصحيح فيها من رئيس المجلس قبل موعد انعقاد الجلسة ، ويعرض الرئيس التصحيح الذى يطلبه العضو على المجلس للموافقة عليه، ويجوز له أن يأذن للعضو بإبداء اقتراحه بالتصحيح ، فإذا أقر المجلس التصحيح، يثبت فى مضبطة الجلسة، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة .

مادة (٢١٥) :

يجوز لكل ذى شأن أن يقدم كتابة لرئيس المجلس طلباً بتصحيح وقائع محددة تضمنها كلام أحد الأعضاء أو ممثلى الحكومة فى إحدى جلسات المجلس قبل التصديق على مضبطة الجلسة التى تم فيها الكلام . ويجب ألا يتضمن هذا الطلب عبارات غير لائقة ، أو ماسة بالمجلس ، أو العضو ، أو ممثلى الحكومة . وأن يعرض بإيجاز الوقائع التى يراد تصحيحها والأسانيد التى يستند إليها مقدم الطلب وأن يرفق به المستندات المثبتة لذلك . ولرئيس المجلس أن يعرض هذا الطلب برسالة فى أول جلسة تالية لتاريخ وروده للموافقة على مبدأ تلاوتها بالمجلس ، وتتلى هذه الرسالة فى حالة موافقة المجلس على ذلك فى ذات الجلسة ، أو فى أول جلسة يعقدها .

مادة (٢١٦) :

لا يجوز طلب إجراء أى تصحيح فى المضبطة بعد التصديق عليها . ويكتفى بتصديق الرئيس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التى لم يتم تصديق المجلس عليها . ويوقع على المضبطة من رئيس المجلس ، والأمين العام بعد التصديق من المجلس عليها ، وتحفظ بسجلات المجلس ، وتنتشر فى ملحق خاص للجريدة الرسمية .

الباب الثامن

الاستعجال فى النظر

مادة (٢١٧) :

لكل لجنة من لجان المجلس ، ولعشرة من أعضائه على الأقل ، طلب استعجال النظر فى موضوع بالمجلس ، أو بإحدى لجانها . ويقدم طلب الاستعجال كتابة لرئيس المجلس ، ويجب أن يتضمن تحديد الموضوع المطلوب استعجاله ، ومبررات الاستعجال . ويعرض الرئيس الطلب على المجلس فى أول جلسة ، ويصدر المجلس قراره فى طلب الاستعجال بعد سماع مؤيد للاستعجال ومعارض له، دون مناقشة .

مادة (٢١٨) :

إذا قرر المجلس رفض طلب نظر موضوع بطريق الاستعجال ، فلا يجوز إعادة تقديمه إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ رفضه .

مادة (٢١٩) :

إذا وافق المجلس على نظر موضوع بطريق الاستعجال ، كانت لهذا الموضوع الأولوية على غيره ، سواء في جدول أعمال المجلس ، أو جدول أعمال لجانه . ولا تنقيد إجراءات نظر الموضوعات بطريق الاستعجال بالمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٢٢٠) :

يجوز إجراء مداولة ثانية في أى موضوع تقرر نظره بطريق الاستعجال طبقاً للأحكام المقررة في هذه اللائحة ، دون التقيد بالمواعيد الخاصة بها . وإذا كان الموضوع الذى تقرر نظره بطريق الاستعجال مشروع قانون فلا يمنع الاستعجال من إحالته إلى اللجنة المختصة أو مكتبها ، لصياغته .

مادة (٢٢١) :

مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور أو القانون ، للمجلس إذا وافق على نظر موضوع بطريق الاستعجال أن يقرر نظره في ذات الجلسة التى تمت فيها الموافقة على ذلك ، وفى هذه الحالة تقدم اللجنة التى يحال إليها الموضوع تقريرها إلى المجلس قبل انتهاء الجلسة ، ويجب فى هذه الحالة تلاوة تقرير اللجنة على المجلس .

الباب التاسع

شئون العضوية

الفصل الأول

أحوال عدم الجمع

مادة (٢٢٢) :

يتفرغ عضو المجلس لمهام العضوية .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ أو الحكومة أو المجالس المحلية أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها أو وظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بهما .

وإذا عين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة، أو فى أى منصب آخر مما ذكر يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين ، ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس ، خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين .

مادة (٢٢٣) :

إذا كان عضو مجلس الشيوخ عند انتخابه أو تعيينه من العاملين فى الدولة ، أو فى شركات القطاع العام ، أو شركات قطاع الأعمال العام، أو فى الشركات التى تديرها الدولة ، أو تساهم فيها بنسبة (٥٠٪) فأكثر من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠٪) من رأسمالها على الأقل ، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ، وتحسب مدة عضويته فى المعاش والمكافأة .

ويتقاضى عضو مجلس الشيوخ، فى هذه الحالة، راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله ، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها ، وذلك طوال مدة عضويته .

ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس الشيوخ أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الشيوخ من مبالغ من الموازنة العامة للدولة، تطبيقاً لأحكام هذه المادة مضافاً إليها المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من قانون مجلس الشيوخ على الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً .

ولا يعد ممارسةً لمهام الوظيفة العامة في غير أوقات جلسات المجلس ولجانه ،
إلقاء العضو الدروس والمحاضرات في الجامعات ومؤسسات البحث العلمي ،
وحضور المؤتمرات ، وعضوية اللجان العلمية والاستشارية بتلك الجهات، والإشراف
على الرسائل العلمية أو مناقشتها ، متى طلب ذلك .

الفصل الثاني

الحصانة البرلمانية

الفرع الأول

الحصانة الموضوعية

مادة (٢٢٤) :

لا يسأل عضو مجلس الشيوخ عما يبيده من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس
أو في لجانه .

الفرع الثاني

الحصانة الإجرائية

مادة (٢٢٥) :

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة، أثناء دور انعقاد مجلس الشيوخ ، أن تتخذ
ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية في مواد الجنايات والجنح سواء في
مرحلة التحقيق أو الإحالة إلى المحاكمة ، إلا بإذن سابق من المجلس في كل منها .
وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أى من هذه الإجراءات أخذ إذن مكتب
المجلس ، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء في هذا الشأن .

مادة (٢٢٦) :

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس. ويجب أن تتوافر

في الطلب الشروط الآتية :

أولاً - إذا كان مقدماً من إحدى الجهات القضائية :

١- أن يكون مقدماً من النائب العام أو من المدعى العام العسكرى ،
بحسب الأحوال .

٢- أن يبين الطلب الواقعة المنسوبة للعضو المطلوب رفع الحصانة بسببها ،
والمواد المؤثمة لهذه الواقعة .

٣- أن يبين رقم القضية المقيدة ضد العضو ، وما اتخذ فيها من إجراءات
فى مواجهة الغير ، وصورة من أوراق ومستندات القضية .

ثانياً - إذا كان مقدماً ممن يريد إقامة دعوى مباشرة :

يجب أن تتوافر فى الراغب فى إقامتها الصفة والمصلحة ، وأن يقدم طلباً برفع
الحصانة ، مرفقاً به صورة من عريضة الدعوى المزمع إقامتها مع المستندات المؤيدة
لها ، وموافقة النائب العام عليها ، ومبيناً فيها على وجه الوضوح الواقعة المنسوبة
للعضو والمواد المؤثمة لها .

ولا يعتبر طلباً بالإذن برفع الحصانة كل طلب لم يستوف الشروط المشار إليها .

مادة (٢٢٧) :

يحيل الرئيس الطلب برفع الحصانة فور وروده إلى مكتب المجلس لفحص
الأوراق ولبيان مدى توافر الشروط المشار إليها فى المادة (٢٢٦) من هذه اللائحة
فى طلب رفع الحصانة . فإن انتهى المكتب إلى عدم توافر الشروط المذكورة
فى الطلب ، أو تبين له أن الدعوى الجنائية منقضية قانوناً قام بحفظه ، ويعرض
الأمر على المجلس للإحاطة دون ذكر اسم العضو .

وإذا انتهى المكتب إلى توافر الشروط المطلوبة، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة
الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنه للمجلس .

وينظر المجلس التقرير على وجه الاستعجال للبت فى طلب الإذن برفع الحصانة .

وفى جميع الأحوال ، يخطر كل من العضو ، وطالب رفع الحصانة ، وجهة التحقيق المختصة بما تم فى الطلب من إجراءات. كما تخطر لجنة القيم بما تم للإحاطة .

مادة (٢٢٨) :

ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة. وللمجلس أن يأذن للعضو بناءً على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أى اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه ، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقاً لأحكام المواد من (٢٢٥) إلى (٢٢٧) من هذه اللائحة .

مادة (٢٢٩) :

لا يجوز إلا بعد موافقة المجلس اتخاذ إجراءات أو الاستمرار فى إجراءات إنهاء خدمة عضو المجلس العامل فى الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وما فى حكمها بغير الطريق التأديبى ، كما أنه لا يجوز كذلك اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضده أو الاستمرار فيها إلا بعد موافقة المجلس .

ويقدم طلب الإذن باتخاذ إجراءات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى أو باتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العضو أو الاستمرار فى أى من هذه الإجراءات من الوزير المختص إلى رئيس المجلس .

ويجب أن يرفق بالطلب مذكرة شارحة لأسباب الطلب مع أوراق التحقيقات أو المستندات أو البيانات التى يستند إليها .

ويحيل الرئيس الطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أيام إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإبداء رأى خلال عشرة أيام فى شأن الطلب .

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الطلب المذكور فى الوقت ذاته إلى لجنة القيم لدراسة موقف العضو وإبداء رأيها خلال المدة السابقة فى شأنه لمكتب المجلس .

مادة (٢٣٠) :

فيما عدا حالات انقضاء الدعوى بقوة القانون، لا تنتظر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ولا المجلس، فى توافر أو عدم توافر أدلة الاتهام الجنائى أو التأديبى من الوجهة القضائية، ولا فى ضرورة أو عدم ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبى قبل العضو. ويقتصر البحث على مدى كيدية الإدعاء أو الدعوى أو الإجراء، والتحقق مما إذا كان يقصد بأى منها منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس.

وفى كل الأحوال، يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المجلس وإلا عد الطلب مقبولاً. ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصوداً بأى منهما منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس.

كما يأذن المجلس باتخاذ الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى قبل العضو متى تبين أنه لا يقصد بها الكيد له بسبب مباشرته لمسئوليته البرلمانية أو تهديده أو منعه من مباشرة هذه المسئوليات بالمجلس.

الفصل الثالث

حضور الأعضاء وغيابهم

مادة (٢٣١) :

يجب على العضو الانتظام فى حضور اجتماعات المجلس ولجانه. ويجب على العضو الذى يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، بحسب الأحوال. ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من ثلاثة أيام جلسات فى الشهر، إلا إذا حصل على إجازة أو إن من رئيس المجلس، لأسباب تبرر ذلك، ويخطر المجلس فى أول جلسة.

مادة (٢٣٢) :

إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير إجازة أو إذن ، أو لم يحضر بعد مضي المدة المرخص له فيها ، اعتبر متغيباً دون إذن ، ويسقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب ، دون الإخلال بمسؤوليته البرلمانية .

مادة (٢٣٣) :

يجب على العضو الذي يطراً ما يستوجب مغادرته مبنى المجلس أثناء انعقاد جلساته أو جلسات لجانه أن يستأذن في ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة ، بحسب الأحوال .

مادة (٢٣٤) :

في حالة سفر العضو للخارج عليه أن يخطر رئيس المجلس بالجهة التي يرغب في السفر إليها ، ولرئيس المجلس حق الاعتراض .
ولا يلزم عضو المجلس الموفد للخارج في مهمة خاصة من قبل المجلس بالحصول على إذن أو إجازة ويشار إلى ذلك في مضبطة الجلسة .
ولا يتوقف إيفاد المجلس لأحد أعضائه على موافقة الجهة الأصلية التي يعمل بها .
ولا يجوز للعضو الاتصال بأية جهة أجنبية أو المشاركة في اجتماعات أو لقاءات مع جهات أجنبية إلا بإذن كتابي من رئيس المجلس .

مادة (٢٣٥) :

يعرض رئيس كل لجنة على رئيس المجلس شهرياً وكلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم .

الفصل الرابع
واجبات الأعضاء

مادة (٢٣٦) :

يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات، وما يتخذونه من قرارات بأحكام الدستور ، والقانون ، وهذه اللائحة .

ويجب على العضو أن يراعى الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية ، وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس ، ورئاسة الجلسة ، سواء داخل المجلس أو خارجه . ويضع المجلس مدونة للسلوك البرلماني ، وتلحق بأحكام هذه اللائحة وتعتبر جزءاً منها ، وتكون ملزمة لأعضائه .

مادة (٢٣٧) :

لا يجوز للعضو أن يأتي أفعلاً داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور ، أو القانون ، أو هذه اللائحة .

مادة (٢٣٨) :

يتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية ، عند شغل العضوية ، وعند تركها ، وفي نهاية كل عام .

مادة (٢٣٩) :

لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية أن يشتري أو يستأجر ، بالذات أو بالواسطة ، شيئاً من أموال الدولة أو أى من أشخاص القانون العام ، أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله ، أو يقايضها عليه ، ولا يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقالة أو غيرها ، ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات .

وإذا تلقى العضو هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها ، يفصح عن ذلك كتابةً لمكتب المجلس فور تلقيها مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية ، وتنقل ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة ، وتسلم إلى الأمانة العامة وتسجل في السجلات المخصصة لذلك .

مادة (٢٤٠) :

على عضو مجلس الشيوخ فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته فى أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أى أسهم أو حصص فى هذه الشركات ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يومًا من أدائه اليمين، وإلا تعين عليه التصرف فى تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقًا لقواعد تحديد السعر العادل .

ويكون فصل ملكية الأسهم والحصص عن إدارتها ، عن طريق إبرام عضو مجلس الشيوخ عقدًا لإدارة هذه الأصول مع شخص اعتبارى مستقل، أو شخص طبيعى من غير أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، ما لم يكن من شركائه فى النشاط التجارى ، ويجب عليه الامتناع عن التدخل فى قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما يتعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل .

ويلتزم العضو بإخطار مكتب المجلس بعقد إدارة الأصول المشار إليه ، وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليه .

وعلى عضو مجلس الشيوخ أن يخطر مكتب المجلس بالأسهم والحصص التى عهد بإدارتها إلى الغير وفقًا لأحكام هذه المادة ، وبيانات من عهد إليه بالإدارة وصلاحياته ، وأن يقدم له تقريرًا سنويًا فى نهاية السنة المالية للشركة عن نتائج أعمال تلك الإدارة موقعًا عليه منه ، وممن عهد إليه بإدارة تلك الأصول .

مادة (٢٤١) :

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يعين فى وظائف الحكومة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية ، أو نقل من جهة إلى أخرى ، أو كان بحكم قضائى ، أو بناءً على قانون .

مادة (٢٤٢) :

مع عدم الإخلال بالمادة (٢٢٢) من هذه اللائحة ، لا يجوز لعضو مجلس الشيوخ أن يعين فى مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها، أو كان مالكا لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأسمال الشركة ، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها أو رئاستها قبل انتخابه .

ويكون باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

مادة (٢٤٣) :

على كل عضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يخطر رئيس المجلس ببيان الوظيفة أو العمل الذى يشغله فى الحكومة ، أو فى شركات القطاع العام ، أو شركات قطاع الأعمال العام ، أو الشركات المصرية ، أو المنظمات الدولية، أو بالمهنة الحرة التى يزاولها بمفرده ، أو بالمشاركة مع الغير ، أو أى نشاط زراعى أو صناعى أو تجارى يقوم به .

وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أى تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات ، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه ، وذلك على النماذج التى تعدها الأمانة العامة للمجلس .

مادة (٢٤٤) :

على العضو عند مناقشة أى موضوع معروض على المجلس أو على إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أن يخطر المجلس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك فى المناقشة أو فى إبداء الرأى ، ويقرر المجلس أو اللجنة مشاركته فى المناقشة أو التصويت بناءً على ذلك الإفصاح .

مادة (٢٤٥) :

تنشأ بالأمانة العامة وحدة تسمى وحدة تجنب تعارض المصالح ، تتكون من عناصر قانونية وفنية ومالية مناسبة ، تتولى من خلال الأمين العام ، تقديم المشورة لأعضاء مجلس الشيوخ فى أى شأن يخص تطبيق المواد من (٢٣٨) إلى (٢٤٤) من هذه اللائحة، بطلب يقدم إلى رئيس المجلس .

ويجوز للوحدة ، بعد موافقة مكتب المجلس الاستعانة بالخبراء الماليين المستقلين اللازمين لتحديد السعر العادل فى الأحوال اللازمة لذلك .

الفصل الخامس

الجزاءات البرلمانية

مادة (٢٤٦) :

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية ، يوقع المجلس على العضو الذى يثبت أنه أخل بواجبات العضوية ، أو ارتكب فعلاً من الأفعال المحظورة عليه أحد الجزاءات الآتية :

أولاً - اللوم .

ثانياً - الحرمان من الاشتراك فى وفود المجلس طوال دور الانعقاد .

ثالثاً - الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات .

رابعاً - الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد .

خامساً - إسقاط العضوية .

ولا يجوز للمجلس توقيع أى من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجوز للمجلس أن يعهد بذلك إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم ، أو إلى لجنة خاصة .

ويشترط لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى البنود (ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً) من هذه المادة موافقة أغلبية أعضاء المجلس .

ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثى أعضاء المجلس فى الأحوال المقررة فى الدستور والقانون، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

ويترتب على صدور قرار المجلس بالحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس الحرمان من مكافأة العضوية طوال مدة الجزاء .

وإذا كان من وقع عليه هذا الجزاء رئيساً لإحدى اللجان أو عضواً بمكتبها ، ترتب على ذلك تحييته عن رئاسة اللجان أو عضوية مكاتبها فى دور الانعقاد الذى وقع خلاله الجزاء .

مادة (٢٤٧) :

يوقع المجلس على العضو أحد الجزاءات الواردة فى البندين (ثالثاً، رابعاً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة إذا ثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية :

أولاً - إهانة رئيس الجمهورية بالقول أو المساس بهيبته .

ثانياً - إهانة المجلس أو أحد أجهزته البرلمانية .

ثالثاً - استخدام العنف داخل حرم المجلس .

ويجوز للمجلس توقيع الجزاء المنصوص عليه فى البند (خامساً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة مع مراعاة الظروف التى وقعت فيها المخالفة .

مادة (٢٤٨) :

يوقع المجلس أحد الجزاءين المبينين فى البندين (رابعاً وخامساً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة على العضو الذى يثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية :

أولاً - تهديد رئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الشيوخ ، أو رئيس مجلس الوزراء لحمله على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل فى اختصاصه .

ثانياً - استخدام العنف لتعطيل مناقشات المجلس أو لجانه أو أعمالهما ،
أو للتأثير في حرية إبداء الرأي .

الباب العاشر

انتهاء العضوية

الفصل الأول

إبطال العضوية

مادة (٢٤٩) :

يخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات المجلس بنتيجة انتخاب الأعضاء . كما يخطر المجلس بقرار رئيس الجمهورية بتعيين الأعضاء طبقاً للمادة (٢٥٠) من الدستور .
وتختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشيوخ وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك ، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب ، أو نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها .
وفي حالة الحكم ببطلان العضوية ، يخطر الرئيس المجلس بالحكم في أول جلسة تالية لورود الحكم . ويعلن المجلس خلو المكان، ويخطر بذلك من صدر في شأنه الحكم .

الفصل الثاني

إسقاط العضوية

مادة (٢٥٠) :

تسقط العضوية ، بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ، إذا فقد العضو الثقة والاعتبار ، أو أحد شروط العضوية أو أخل بواجباتها ، أو غير الصفة التي تم انتخابه على أساسها ، أو غير انتماءه الحزبي الذي تم انتخابه على أساسه ، أو أصبح مستقلاً بعد أن كان عند الترشح حزبياً أو صار حزبياً بعد أن كان مستقلاً .

وفى حالة إخطار رئيس المجلس بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه إسقاط العضوية ، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره ، ويعرض الأمر على المجلس للإحاطة فى أول جلسة تالية .

وتتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحية الدستورية والقانونية وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه . فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها يترتب عليه إسقاط العضوية أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره فى أول جلسة تالية .

ويجوز لمكتب المجلس أن يحيل التقرير فى ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسته وإعداد تقرير فى شأنه ، ويجوز له أن يقرر عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

مادة (٢٥١) :

يجوز بطلب كتابى موقع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل تقديم اقتراح بإسقاط العضوية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (١١٠) من الدستور والمادة (٥) من قانون مجلس الشيوخ إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توافر الشروط الشكلية فى الطلب ، أن يخطر العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه .

ويدرج طلب إسقاط العضوية فى جدول أعمال أول جلسة تالية لإحالاته للجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز تشكيل لجنة خاصة لنظر الطلب المقدم بإسقاط العضوية .

مادة (٢٥٢) :

مع مراعاة أحكام المواد (٣١، ٣٦، ٣٧) من هذه اللائحة يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

ولا يجوز للجنة البدء فى إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابة للحضور فى الميعاد الذى تحدده لذلك، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة أيام .

فإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول ، أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة . فإذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة فى مباشرة إجراءاتها . وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته فى إيداء دفاعه أمام اللجنة ، وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو ، وأن تحقق أوجه دفاعه .

وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثى عدد أعضائها عليه خلال سبعة أيام على الأكثر .

ويعرض هذا التقرير على المجلس فى أول جلسة ، ويجب صدور قرار المجلس فى شأنه خلال جلستين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه .

مادة (٢٥٣) :

يجب دائماً تلاوة تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية بالمجلس، ولا تسرى أحكام الاستعجال على إجراءات إسقاط العضوية .

ويؤخذ رأى فى تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية نداء بالاسم، ولا يصدر قرار المجلس بإسقاطها إلا بموافقة ثلثى عدد أعضائه .

مادة (٢٥٤) :

يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية كتابة إلى رئيس المجلس، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المانع من الترشح والمستندات المؤيدة للطلب .

ويعرض الرئيس هذا الطلب على المجلس لإحالاته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم لإعداد تقرير عنه للمجلس .

وعلى اللجنة أن تستدعى من سبق إسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وتحقق دفاعه، ويجب أن تُضمّن تقريرها مناقشة ما أبداه من أسباب وأسانيد لطلبه .

ويعرض هذا التقرير على المجلس فى أول جلسة، ويجب صدور قرار المجلس فى شأنه خلال ثلاث جلسات على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه بموافقة ثلثى عدد أعضائه .

الفصل الثالث

استقالة الأعضاء وخلو المكان

مادة (٢٥٥) :

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبة وخالية من أى قيد أو شرط، وإلا عُدّت غير مقبولة .

ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، ما لم يمتنع عن الحضور رغم إخطاره كتابة بذلك دون عذر مقبول .

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الاستقالة، وما يبيده العضو من أسباب لها، على اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير فى شأنها للمجلس .

وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير اللجنة العامة عنها، بحسب الأحوال ، فى أول جلسة تالية لتقديمها ، ويجوز بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو النظر فى استقالته فى جلسة سرية .

ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها .

فإذا صمم مقدمها عليها بعد عدم قبولها من المجلس، فعليه إخطار مكتب المجلس بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وفى هذه الحالة تعتبر استقالته مقبولة من تاريخ هذا الإخطار .

وفى جميع الأحوال، يشترط لقبول الاستقالة ألا يكون المجلس قد بدأ فى اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو .

مادة (٢٥٦) :

يبلغ وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة أى عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة .

ويخطر الرئيس المجلس فى أول جلسة تالية لذلك لتأبين العضو المتوفى وإعلان خلو مكانه .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء بالحكم بإبطال عضويته أو بالاستقالة أو بإسقاط العضوية أو لغير ذلك من الأسباب، يعلن رئيس المجلس ذلك، ويخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات أو رئيس الجمهورية، بحسب الأحوال، بخلو المكان خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان ذلك بالمجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

الباب الحادى عشر

شئون المجلس

الفصل الأول

المحافظة على النظام فى المجلس

مادة (٢٥٧) :

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده. ويتولى ذلك رئيس المجلس، ويحدد القوات التى يراها كافية لهذا الغرض، ويبلغ بها وزير الداخلية. وتكون هذه القوات تحت إمرة رئيس المجلس، ومستقلة عن كل سلطة أخرى .

ولا يجوز لغير القوات المسؤولة عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أى نوع من السلاح داخل حرم المجلس، ويضع رئيس المجلس النظام الذى يكفل تحقيق ذلك .

مادة (٢٥٨) :

مع مراعاة أحكام المادة (٢٥٩) من هذه اللائحة، لا يجوز لأحد الدخول فى حرم المجلس إلا بتصريح خاص، ويصدر هذا التصريح طبقاً للنظام الذى يضعه مكتب المجلس . وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التى تصدر إليهم من المكلفين بحفظ النظام ، وإلا جاز إخراجهم .

مادة (٢٥٩) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص، لا يجوز لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن يندبهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لمعاونتهم، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم فى الحضور، الدخول فى قاعة الجلسة أو فى أماكن انعقاد جلسات اللجان، لأى سبب كان، وقت انعقاد المجلس أو اجتماع لجانه .

مادة (٢٦٠) :

تخصص أماكن لممثلى الصحف ووسائل الإعلام المختلفة وللجمهور، فى الأماكن التى يحددها رئيس المجلس، لمشاهدة جلسات المجلس . ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات الترخيص فى الدخول إلى هذه الأماكن .

مادة (٢٦١) :

يجب على من يرخص لهم فى دخول المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة ، وأن يظلوا جالسين وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان إذا كانوا فى قاعة الجلسة ، وأن يراعوا التعليمات والملاحظات التى يبيدها لهم المكلفون بحفظ النظام .

وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا كل من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهم فى دخول القاعة بمغادرتها. فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال .

الفصل الثانى موازنة المجلس وحساباته

مادة (٢٦٢) :

المجلس مستقل بموازنته، وتدرج رقمًا واحدًا فى موازنة الدولة .

مادة (٢٦٣) :

تعتبر اللجنة المختصة بالشئون المالية والاقتصادية والاستثمار لجنة لحسابات المجلس فى كل المسائل المنصوص عليها فى هذا الفصل .

مادة (٢٦٤) :

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد، وغير ذلك من الشئون المالية .

مادة (٢٦٥) :

يعد مكتب المجلس، بناء على عرض الأمين العام، مشروع موازنة المجلس التفصيلية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل، ويراعى فى ذلك تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات، ثم يحيل رئيس المجلس المشروع إلى اللجنة المختصة بحسابات المجلس، لبحثه وتقديم تقرير عنه لمكتب المجلس .
ويبلغ رئيس المجلس وزير المالية بالرقم الإجمالى للاعتماد المطلوب .

مادة (٢٦٦) :

تودع مبالغ الاعتماد المخصص للمجلس فى الموازنة العامة للدولة فى الجهة التى يختارها مكتب المجلس .

ولا يصرف أى مبلغ من أموال المجلس إلا بناء على موافقة من السلطة المختصة وبإذن موقع من الأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه .

مادة (٢٦٧) :

يتولى المجلس حساباته، وهو فى ذلك غير خاضع لأية رقابة من سلطة أخرى. ومع ذلك فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات نذب من يراه لوضع تقرير استشارى يقدم إلى رئيس المجلس عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أى شأن من الشئون المالية الأخرى للمجلس .

مادة (٢٦٨) :

إذا لم تفِ المبالغ المدرجة فى الموازنة لمواجهة مصروفات المجلس، أو إذا طرأ مصروف لم يكن منظوراً عند وضعها وضع مكتب المجلس بياناً بالاعتماد الإضافى المطلوب، ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة حساباته لتقديم تقرير عنه للمجلس وتتخذ ما يلزم لذلك من إجراءات .

مادة (٢٦٩) :

يضع مكتب المجلس خلال ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية الحساب الختامى لها ثم يحيله رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة بحساباته، لبحثه وتقديم تقرير عنه يعرض على المجلس .

مادة (٢٧٠) :

تجرى لجنة حسابات المجلس جرداً سنوياً لأثاثه وأدواته. كما تقوم بغير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة المالية والإدارية التى تصدر بقرار من مكتب المجلس .

ويعرض تقرير لجنة حسابات المجلس فى هذه الشئون على مكتب المجلس .

الفصل الثالث

إدارة الأصول التى آلت ملكيتها إلى مجلس الشيوخ

مادة (٢٧١) :

يتولى مكتب المجلس إدارة الأموال التى آلت ملكيتها إلى المجلس بموجب القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون مجلس الشيوخ .

وينشأ حساب خاص أو أكثر لإدارة هذه الأموال تدرج فيها إيراداتها ومصروفاتها، ويكون الصرف من هذه الأموال وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مكتب المجلس .

مادة (٢٧٢) :

يعد مكتب المجلس فى نهاية كل سنة مالية تقريراً عن إيرادات ومصروفات الأموال المشار إليها فى المادة (٢٧١) من هذه اللائحة، ويقدم هذا التقرير إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار منضماً إليها مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

مادة (٢٧٣) :

تقدم اللجنة المشار إليها فى المادة (٢٧٢) من هذه اللائحة تقريراً بنتيجة فحصها عن إدارة الأموال المذكورة وإيراداتها ومصروفاتها إلى المجلس مشفوعاً بملاحظاتها وما تراه من مقترحات فى هذا الشأن، وذلك فى موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل سنة .

الفصل الرابع
الأمانة العامة للمجلس

مادة (٢٧٤) :

تشكل الأمانة العامة للمجلس من القطاعات والإدارات والأقسام الداخلة فى الهيكل التنظيمى للجهاز الفنى والإدارى والمالى الذى يصدر به قرار من مكتب المجلس .
وتتولى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لمعاونة المجلس وجميع أجهزته البرلمانية فى مباشرة اختصاصاتها ومسئولياتها، وذلك طبقاً للقواعد التنظيمية العامة التى تصدر بقرار من مكتب المجلس والأوامر التى يصدرها رئيسه .
وعلى الأمانة العامة اتباع وسائل التوزيع الإلكتروني وغيرها لجداول الأعمال والتقارير والمضابط وموجز الجلسات وغيرها من سائر المطبوعات التى يصدرها المجلس عبر الأنظمة المنشأة لهذا الغرض ، وذلك على جميع الأعضاء ليتمكنوا من ممارسة مهامهم البرلمانية .

مادة (٢٧٥) :

يتولى رئيس المجلس الإشراف على الأمانة العامة ، وعلى جميع شئون المجلس وأعماله الإدارية والمالية والفنية .

مادة (٢٧٦) :

يضع المجلس بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به ، وتكون لها قوة القانون .

ويسرى على العاملين فى المجلس فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة ، أحكام قانون الخدمة المدنية .

مادة (٢٧٧) :

تقدم التظلمات المتعلقة بشئون العاملين في المجلس والشكاوى المتعلقة بشئونه الإدارية والمالية كتابة إلى رئيس المجلس ، وتقيد هذه التظلمات والشكاوى في سجل خاص وفقاً لتاريخ ورودها .

ويضع رئيس المجلس بقرار منه نظاماً لفحص التظلمات والشكاوى والبت فيها .

مادة (٢٧٨) :

يتولى رئيس المجلس السلطات المخولة لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها .

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، وكذلك بالمسائل التي تقتضى القوانين واللوائح أخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتظيم والإدارة أو أى جهة أخرى ، حسب الأحوال ، وذلك كله فيما يتعلق بشئون المجلس .

مادة (٢٧٩) :

يعين الأمين العام بقرار من مكتب المجلس بناء على ترشيح رئيسه ، ويخطر الرئيسُ المجلسَ بذلك في أول جلسة تالية .

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس ، ويشرف على جميع قطاعات وإدارات الأمانة العامة للمجلس وأقسامها ، وهو مسئول أمام الرئيس عن حسن سير الأعمال فيها.

ويتولى الأمين العام السلطات المخولة للوزير في القوانين واللوائح ، ويعاونه فى أداء اختصاصاته نائب يصدر بتعيينه قرار من مكتب المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس ، ويحل محله فى حالة غيابه .

الباب الثانى عشر

أحكام متنوعة وختامية

مادة (٢٨٠) :

يتولى رئيس مجلس النواب أثناء فترة حل مجلس الشيوخ ، جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب مجلس الشيوخ ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الشيوخ أثناء فترة حل مجلس النواب ، جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب مجلس النواب ورئيسه .
ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسيهما .

مادة (٢٨١) :

يخصص لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولممثلى الحكومة الصفوف الأولى من مقاعد الوسط فى قاعة الجلسة عند حضورهم الجلسات ، ويكون مكان الوكيلين فى الصف الأول من اليمين .

ويوزع مكتب المجلس خلال خمسة عشر يوماً من افتتاح دور الانعقاد العادى الأول للفصل التشريعى بقية المقاعد على أعضاء المجلس وفقاً للقواعد التى يحددها .

مادة (٢٨٢) :

ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة النشر والإذاعة لما يجرى فى الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، وذلك لضمان تيسير مهمة ممثلى هذه الوسائل فى النشر أو الإذاعة .

مادة (٢٨٣) :

يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية للتسهيلات التى تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسئولياتهم ، ويحدد المبالغ التى يتقرر صرفها لهم كبدايات ، ولتغطية نفقاتهم . كما يحدد القواعد الخاصة بعلاجهم ، والمساعدات التى تقدم لهم ولأسرهم .

مادة (٢٨٤) :

يتقاضى عضو المجلس مكافأة شهرية مقدارها خمسة آلاف جنيه تُستحق من تاريخ أدائه اليمين ، وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من موازنة المجلس ، تحت أى مسمى ، على الحد الأقصى للأجور .
ويتقاضى رئيس المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء ، كما يتقاضى كل من وكيلى المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه الوزير .

مادة (٢٨٥) :

يستخرج كل عضو من أعضاء المجلس اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية ، أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى ، أو الطائرات من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة ، ولا تحسب هذه المبالغ ضمن ما يتقاضاه العضو .

وتكون الأولوية فى ذلك للناسل الوطنى ، وذلك كله وفقاً للنظام الذى يضعه مكتب المجلس .

مادة (٢٨٦) :

يكون لمجلس الشيوخ نادٍ اجتماعى يخصص له مقر أو أكثر .
ويضع مكتب المجلس القواعد المنظمة لإدارة النادى والخدمات التى يقدمها .

مادة (٢٨٧) :

يضع مكتب المجلس بناء على ما يقترحه رئيسه نظاماً خاصاً بالأسبقية فى المراسم بين أعضاء المجلس فى اجتماعاته الرسمية ، وفى الاجتماعات التى يعقدها أو يدعو إليها .

ويخطر رئيسُ المجلس رئيسَ مجلس الوزراء بهذا النظام .

مادة (٢٨٨) :

يسبق رئيسُ مجلس الشيوخ بروتوكولياً رئيسَ مجلس الوزراء ، ويسبق الوكيلان نواب رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢٨٩) :

يحمل أعضاء المجلس شارات خاصة يقرأها مكتب المجلس بناء على ما يعرضه رئيسه ، ويجب عليهم حملها فى اجتماعات المجلس ولجانه وفى غيرها من الاجتماعات الرسمية .

مادة (٢٩٠) :

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالحكومة رئيس مجلس الوزراء ، ونوابه ، والوزراء ، ووزراء الدولة ، ونواب الوزراء .

مادة (٢٩١) :

تعتبر القواعد اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة التى يقرها المجلس بناءً على تقرير من مكتبه بما ليس فيه تعديل لأحكامها ، مكملتها .

مادة (٢٩٢) :

لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناءً على اقتراح من مكتب المجلس ، أو من ثلاثين عضواً على الأقل ، ويجب أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها ومبررات التعديل .

ويعرض الرئيس طلب التعديل على المجلس لإحالاته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عن مبدأ التعديل خلال المدة التى يحددها .

ويحيل المجلس هذا التقرير بعد موافقته على مبدأ التعديل إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو إلى لجنة خاصة لإعداد تقرير يتضمن صياغة المواد المقترح تعديلها من اللائحة ، وذلك خلال المدة التى يحددها .

ولكل عضو أن يتقدم كتابة بما يراه من اقتراحات فى هذا الشأن إلى اللجنة قبل إعداد تقريرها ، ويجب أن يُتلى تقرير اللجنة على المجلس قبل أخذ الرأى عليه .
ويصدر بالتعديل قانون .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بتعديل صريح ومباشر ، يدخل ضمن نصوصها .